

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

58

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات المجالس الجماعية

مقررات المجلس الجماعي لآيت إيكو في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024

مقرر المجلس الجماعي عدد 54 بتاريخ 01 فبراير 2024 المتعلق بالدراسة والموافقة على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023.....9

مقرر المجلس الجماعي عدد 55 بتاريخ 01 فبراير2024 المتعلق بالدراسة والموافقة على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو9

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة اكزناية الجنوبية عدد 6 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اكزناية الجنوبية 10

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لكيكو رقم 01 بتاريخ. 05 فبراير 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء 19

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أولاد الطيب رقم1 بتاريخ 29 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة . 26

قرارات التفويض

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حرازم عدد 03 بتاريخ 22 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام تدبير حظيرة السيارات والآليات..... 27

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حرازم عدد 04 بتاريخ 22 فبراير 2024 يتعلق بتفويض المهام في تدبير سندات الطلب ومختلف التوريدات 27

جهة الرباط - سلا -القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار جماعي تنظيمي لجماعة سيدي سليمان رقم 03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)..... 28

تنظيم الملك العام الجماعي

شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية القصيبية رقم 45 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت..... 43

قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية القصيبية رقم 46 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 بشأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة أكشاك.....46

إحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة للجماعة

قرار تنظيمي جماعي عدد 50بتاريخ 30 أكتوبر 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي سليمان..... 47

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار عدد 20. بتاريخ 13 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في التوقيع على بعض الشواهد الإدارية المسلمة من مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات..... 50

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار عدد 21 بتاريخ 13 فبراير 2024.يتعلق بالتفويض في التوقيع على بعض الشواهد الإدارية المسلمة من مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات..... 51

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأزغار عدد 52 بتاريخ 05 أبريل 2024 يقضي بتفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق والشواهد الإدارية المختلفة لمكتب الحالة المدنية..... 51

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 01 بتاريخ 16 يناير 2024 يقضي بتعديل القرار رقم 04 بتاريخ 31 ماي 2023 بشأن تفويض بعض المهام..... 52

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة عامر الشمالية عدد 05 بتاريخ 22 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 52

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد بن حمادي عدد 01 بتاريخ 01 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ات ومطابقة النسخ لأصولها 53

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 09. بتاريخ 29 فبراير 2024 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 53

ملخص المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة عين السبيت خلال الدورة العادية لشهر فبر اير 2024

مقرر عدد 77: إعادة التداول حول لائحة المستفيدين من إعادة إيواء قاطني دور الصفيح المقدمة من طرف السيد قائد قيادة مرشوش. 53

مقرر عدد 78: برمجة الفائض الصافي المستحق عن سنة 2023 فيما يخص الجزء الأول من الميزانية..... 54

مقرر عدد 79: إلغاء بعض الإعتمادات المبرمجة بخصوص الجزء الثاني من الميزانية..... 54

مقرر عدد 80: تحيين اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة وجمعية دار الطالبة بعين السبيت والجماعة..... 54

مقرر عدد 81: الدراسة والتداول حول التقرير السنوي لبرنامج عمل الجماعة (2022-2027)..... 54

مقرر عدد 82: المصادقة على اقتناء بقعة أرضية من الخواص عن طريق التراضي وبالثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في إطار توسعة محطة التصفية المتواجدة بتراب الجماعة. 54

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة آيت إيكو خلال الدورة العادية لشهر فبر اير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبر اير 2024

مقرر عدد 54 بتاريخ 01 فبراير 2024 النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023554

مقرر عدد 55 بتاريخ 01 فبراير2024 النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو 54

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة أولاد ناصر رقم 12 بتاريخ 25 مارس 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) **55**

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتانوغة رقم 01 / 2024بتاريخ 1 أبريل 2024 يتعلق بتفويض صلاحيات الشرطة الإدارية إلى النائب الأول للرئيس 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتانوغة رقم 02 / 2024بتاريخ 1 أبريل 2024 يتعلق بتفويض الصلاحيات في مجال التعمير إلى النائبة الرابعة للرئيس. 71

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سوق السبت أولاد النمة رقم 89 بتاريخ 19 ابريل 2024 يتعلق بتفويض بعض المهام بالمكتب الفرعي للحالة المدنية 71

قرار لرئيس جماعة سوق السبت أولاد النمة رقم 90بتاريخ 19 أبريل 2024 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 71

جهة الدار البيضاء-سطات

القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس مجلس جماعة عين حرودة عدد 3771 بتاريخ 10نونبر 2023 يتعلق بتحيين وتعديل القرار المتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة عين حرودة 72

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي بنور رقم 11 بتاريخ 20 دجنبر 2023 بشأن منع سير ووقوف العربات المجرورة بالدواب بجميع أزقة وشوارع المدينة باستثناء عربات " الكوتشي"..... 73

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بسحب قرار التفويض رقم 02 / 2023 بتاريخ 19 يونيو 2023 74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 02 بتاريخ 04 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء 75

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2024/01 بتاريخ 03 أبريل 2024 يقضي بتفويض التوقيع إلى موظف مرسم..... 75

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 1 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023. 76

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 02 مكرر بتاريخ 08 غشت 2023. 76

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 2023/03 بتاريخ 08 غشت 2023. 77

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 10 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 10 بتاريخ 13 أكتوبر 2021. 77

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 13 بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري..... 77

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 18 بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير..... 78

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 05 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 04 بتاريخ 29 يونيو 2021. 78

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 07 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 05 بتاريخ 22 شتنبر 2021. 79

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 08 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 07 بتاريخ 22 شتنبر 2021. 79

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 09 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 01 بتاريخ 10 يناير 2023. 79

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 11 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 80

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 12 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 80

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال عدد 05 بتاريخ 26 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية. 80

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 04 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 11 بتاريخ 13 أكتوبر 2021. 81

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 06 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قراري التفويض عدد 06 و08 بتاريخ 22 شتنبر 2021..... 81

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 14 بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية 81

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 15بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية 82

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 16بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية 82

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 17 بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية 82

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال عدد 01 بتاريخ 22 فبراير 2024 يقضي بالتفويض للسيدة فاطنة العبيدي النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي في مهام التوقيع على الإشهاد بثبوت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.... 83

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال عدد 03 بتاريخ 26 فبراير 2024 يقضي بالتفويض للسيد: احمد الحاثيت النائب الأول لرئيس المجلس في مهام التوقيع على الشواهد والرخص المتعلقة بقطاع التعمير وإعداد التراب 83

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة شيشاوة رقم 02 بتاريخ 01 أبريل 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء بجماعة شيشاوة 84

قرارات التفويض.

التفويض في المهام والإمضاء .

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 2024/04 بتاريخ 09 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويض 84

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 2024/05 بتاريخ 15 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويض 87

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير(تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتنغير رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير (تجارية، حرفية، صناعية)..... 88

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ايت باها رقم 2024/01 بتاريخ 21 مارس 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء..... 102

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3685 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بإلغاء تفويض توقيع وتسليم الشواهد الإدارية 107

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3687 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض توقيع وتسليم شهادة الخطوبة 107

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3688 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض توقيع وتسليم شهادة الخطوبة108

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/01 بتاريخ 05 يناير 2024 في موضوع تفويض المهام والصلاحيات في قطاع الشؤون الاقتصادية وتدبير الأملاك الجماعية.....108

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/02 بتاريخ 05 يناير 2024 يتعلق بتفويض المهام في مجال تدبير شؤون ونشاط المرآب والمستودع الجماعيين.109

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/03 بتاريخ 05 يناير 2024 يتعلق بتفويض المهام والصلاحيات في مجال التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.110

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3686 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية111

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3689 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية111

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3690 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية112

تفويض مهام المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3691 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها112

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات المجالس الجماعية

مقررات المجلس الجماعي لآيت إيكو في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024

مقرر المجلس الجماعي عدد 54 بتاريخ 01 فبراير 2024 المتعلق بالدراسة والمو افقة على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023

إن المجلس الجماعي لآيت إيكو المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015)؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023؛

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لآيت إيكو في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024 (جلسة فريدة) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023.بالشكل التالي:

رمز الميزانية	نوع المشروع	المبلغ المبرمج برسم سنة 2024
10-1010-10-11	اقتناء أرض لفائدة الجماعة	600.000.00 درهم
10-1010-20-12	عتاد وأثاث المكتب	122.446.57 درهم
10-1010-20-13	شراء العتاد التقني والعتاد السمعي البصري	10.000.00 درهم
30-1010-10-12	الدراسات التقنية	300.000.00 درهم
30-2020-10-22	بناء المعابر	600.000.00 درهم
30-2020-20-11	جلب الماء الصالح للشرب	600.000.00 درهم
30-2020-30-11	وضع الأعمدة والأسلاك	200.000.00 درهم
50-3030-10-11	دفعات لميزانية جماعة والماس في إطار تفعيل اتفاقية شراكة	500.000.00 درهم

مجموع الفائض المالي المبرمج: 2.932.446.57

إمضاء الرئيس ،محمد كليدة

إمضاء كاتب المجلس، حسن مومني

مقرر المجلس الجماعي عدد 55 بتاريخ 01 فبراير 2024 المتعلق بالدراسة والمو افقة على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو

إن المجلس الجماعي لآيت إيكو المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024؛

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015)؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو؛

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لآيت إيكو في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024 (جلسة فريدة) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو.

الإمضاء : رئيس المجلس، محمد كليدة

الإمضاء : كاتب المجلس، حسن مومني

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة اكزناية الجنوبية عدد 6 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اكزناية الجنوبية

رئيس مجلس جماعة اكزناية الجنوبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 9 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209-الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 4 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 05 بتاريخ 14 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اكزناية الجنوبية؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 24 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ 05 أكتوبر 2023؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اكزناية الجنوبية كما يلي:

الضرائب والرسوم المستخلصة لفائدة ميزانية الجماعة

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى.

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الأول

1-الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

30.10.10.14

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطـق	سعر الرســم
منطقة العمــارات	04 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	03 دراهم كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	04 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	03 دراهم عن كل متر مربع

الفصل الثاني

2-الرسم على عمليات البناء

30.10.10.15

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليـــات	سعر الرســـم
إعادة إيواء قاطني دور لصفيح	05 دراهم عن كل متر مربع مغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05 دراهم للمتر المربع الواحد
عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع الواحد.
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10دراهم للمتر المربع الواحد
المساكن الفردية	20 درهما للمتر المربع لواحد.

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليـــات	سعر الرســـم
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

30.10.10.16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كمايلي:

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الرابع

4.الضريبة على محال بيع المشروبات

40.10.10.11

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي .تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يحدد سعر الرسم في 5 %من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي وذلك بناء على بيان الأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الفصل الخامس

5-الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

20.30.10.11

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15,00 درهما
ب	فندق 5 نجوم	10,00 دراهم
	فندق 4 نجوم	5,00 دراهم
	فندق 3 نجوم	7,00 دراهم
	فندق نجمتين	3,00 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2,00 درهم
ج	النوادي الفندقية	10,00 دراهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10,00 دراهم
هـ	قرى العطل	5,00 درهم
و	الإقامات السياحية	3,00 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2,00 درهم

الفصل السادس

6- لرسم على النقل العمومي للمسافرين

40.20.10.16

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 68 الجريدة الرسمية عدد 5583بتاريخ 03 دجنبر 2007 وذلك حسب الجدول التالي:

الصنف		المبلغ
سيارات الأجرة:	الصنف الأول	200,00 درهم
الحافلات:	أقل من 7 مقاعد	250,00 درهم
	سلسلة: ج	300,00 درهم
	سلسلة: ب	1000,00 درهم
	سلسلة: أ	1500,00 درهم

وتبدأ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل،

الفصل السابع

7- الرسم على استخراج مواد المقالع

40.10.10.15

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهما عن كل متر مكعب
الرخام المستخدمين في التكسية	15,00 درهما عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدمين في التكسية	15,00 درهما عن كل متر مكعب
الرمل المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء	6,00 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء	3,00 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6,00 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 دراهم عن كل متر مكعب

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة بناء على بيان الأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الفصل الثامن

8-الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

1) 03.00 دراهم عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته
2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
 - البقر: 20,00 درهما عن كل رأس.
 - الإبل: 25.00 درهما عن كل رأس.
 - الغنم: 04.00 دراهم عن كل رأس .
 - المعز:04,00 دراهم عن كل رأس.

أما فيما يحص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الفصل التاسع

9-الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقته بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الفصل العاشر

10-الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة لضريبة الذبح وفقا لنوع الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية كما يلي:

الفصل الحادي عشر

11-فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,10 درهم للكيلو غرام الواحد من اللحم.

الفصل الثاني عشر

12-فحص لحوم الذبح الإستثنائية

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الإستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

-البقر والإبل لكل بهيمة : 5,00 دراهم.

-الغنم والمعز لكل بهيمة : 2,00 درهم.

الفصل الثالث عشر

13-رسوم غسل الأمعاء

يؤدى عن إستعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء تهيئ الرؤوس والقوائم الرسم التالي:

-البقر والإبل لكل بهيمة : 3,00 دراهم.

-الغنم والمعز لكل بهيمة : 1,00 درهم.

الفصل الرابع عشر

14-رسوم الربط بالإسطبل

يؤدى عن إستعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

-البقر والإبل عن كل بهيمة : 4.00 درهم،

-الغنم والمعز عن كل بهيمة: 1,00 درهم.

الفصل الخامس عشر

15-رسم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- .البقر والإبل عن كل بهيمة : 50,00 درهما.

-- الغنم والمعز عن كل بهيمة: 10,00 دراهم.

الفصل السادس عشر

16-رسوم نقل اللحوم

يترتب على نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم أداء الرسوم التالية:

-لكل كيلو غرام من اللحوم الصافي : 10.00دراهم

أحشاء البقر والإبل للواحدة: 1.00 درهم.

.أحشاء الغنم والمعز: 0,50 درهم.

الفصل السابع عشر

17-رسوم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 1,00 درهم.
- جلود الغنم والمعز عن كل جلد لليوم: 0,25 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 0,20 درهم.

الفصل الثامن عشر

18-الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

40.10.20.21

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل التاسع عشر

19-واجبات أسواق الب

40.10.20.22

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس: 20,00 درهما
- الإبل عن كل رأس: 20,00 درهما
- الخيل والبغال: 20,00 درهما
- الغنم عن كل رأس: 5,00 دراهم.
- المعز عن كل رأس: 5,00 دراهم.
- الخرفان والجديان: 3,00 دراهم.
- العجول عن كل رأس: 15,00 درهم.
- الحمير عن كل رأس: 10,00 دراهم.

الفصل العشرون

20-واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته 1,00 درهم. م
- الديوك الهندية: 1,50 درهم.
- الحمام: 0,30 درهم.
- الأرانب: 1,00 درهم.
- البرادع والأكياس التي تجعل فوقها لحمل الأثقال المعدة للبيع يؤدى عنها 1,50 درهم.
- القطع المكونة للخيمة عن واحدة منها 1,00 درهم.
- جزة الصوف: 1,50 درهم.
- الحصائر: 2,00 درهم،
- جلود الأبقار والإبل الطرية: 2,50 درهم.
- الجلود اليابسة: 1,50 درهم.
- الإسراج: 2,00 درهم.

الفصل الواحد والعشرون

21-البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- الزيتون يؤدى من كل قنطار أو الجزء منه ما قيمته: 3,00 دراهم
- الفواكه اليابسة: 5,00 دراهم.
- اللوز الجاف: 20,00 درهما،
- اللوز بالقشرة: 4,00دراهم.
- الفواكه الطرية: 2,00 دراهم.
- الحبوب يؤدى عن كل قنطار ما قيمته: 2,00 دراهم.
- الحبوب لتجزنة القنطار: 1,00 درهم.
- الفحم للقنطار أو الجزء منه: 2,00 درهم.
- الجير للقنطار أو الجزء منه: 2,00 دراهم.
- الحطب للقنطار أو الجزء منه: 3,00 دراهم.
- النخالة للقنطار أو الجزء منه: 2,00 دراهم.
- الخضر الطرية يؤدى عن كل قنطار ما قيمته: 2,00 دراهم.
- الدلاح والبطيخ: 2,00 دراهم،
- الشاحنات الفارغة: 10,00 دراهم.
- الشاحنات المحملة:
 - الحجم الصغير: 20,00 درهما للواحدة.
 - الحجم المتوسط: 30,00 درهما للواحدة. م
 - الحجم الكبير: 50,00 درهما للواحدة.

الفصل الثاني والعشرون

22-واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

1- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1,50 درهم.

2- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 10,00 دراهم

3- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 10,00 دراهم.

4- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1,00درهم.

الفصل الثالث والعشرون

23-واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الطرق الرئيسية للمتر المربع: 1,00 درهم.

باقي المناطق للمتر المربع: 0,50 درهما.

الفصل الرابع والعشرون

24-رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات، السلع، البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
* الكلاب	10.00دراهم	خمسة أيام
* البقر والخيول والبغال والجمال	50.00 درهما	خمسة عشر يوما
* الحمير والعجول والأمهار	30.00 درهما	خمسة عشر يوما
* الغنم والماعز	15.00 درهما	خمسة عشر يوما
* القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.50 دراهم	خمسة عشر يوما
العربات		
* عربات ذات عجلتين	5,00 دراهم	خمسة عشر يوما
* عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهما	خمسة عشر يوما
* عربات يدوية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
* دراجة نارية	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
* دراجة عادية	7.50 دراهم	خمسة عشر يوما
* عربات مقطور	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما

السلع والبضائع		
* سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00 دراهم	يوم واحد
* سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار	7.00 دراهم	خمسة عشر يوما
* أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3.00 دراهم	خمسة عشر يوما
* أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الشاحنات والسيارات:		
التي لا يتجاوز وزنها مع الحمولة 3.50طن .	20,00 درهما	يوم واحد
التي يتراوح وزنها مع الحمولة ما بين 3.50 و8 طن.	30,00 درهما	يوم واحد
التي يتراوح وزنها مع الحمولة ما بين 8 و10 طن .	50,00 درهما	يوم واحد
أزيد من 10 طن	60,00 درهما	يوم واحد

الأدوات التي لا يبحث عنها أصحابها تباع في المزاد العلني.

الفصل الخامس والعشرون

25-محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استخراجها خلال الأجل المحدد ويوضع ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الآجال, غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956)المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي يسترجعها أصحابها بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل السادس والعشرون

26-الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100,00 درهما،
- حافلات النقل العام من الصنف "ج: 200,00 درهما،
- حافلات النقل العام من الصنف أ: 250,00 درهما.
- حافلات النقل العام من الصنف ب: 300,00 درهما.

الفصل السابع والعشرون

27-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة موقتا لأغراض ترتبط بالبناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بنسبة قدرها 15.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل الثامن والعشرون

28-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

-1.50 درهم عن كل متر خطي في حالة إستعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الإتصالات والمنشآت المرتبطة بها،

-25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الإتصالات.

-100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

-5000.00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية وأبراج وهوائيات الإتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل التاسع والعشرون

29-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل 3 أشهر
الطريق الرئيسية	تجاري أو صناعي أو مهني	2.00 دراهم
أماكن أخرى	تجاري أو صناعي أو مهني	1.00 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

طبقا لقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية، يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

أ) أسعار استهلاك الماء:

- يؤدى عن كل صنبور في حالة عدم وجود العداد ما قدره 50,00 درهما كل شهر.
- يؤدى في حالة وجود العداد عن كل متر مكعب واجبا يحدد بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ب) كراء وصيانة العدادات:

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 20,00 درهما.

ج) الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشتركين الذين أغلقت أنابيب إيصال إليهم بسبب عدم تأديتهم لواجب الاستهلاك في الآجال المحددة، أن يؤدوا عن عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 50,00 درهما.

الفصل الثلاثون

30 الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل تحقيق أو تجربة واجبا قدره 30درهم.

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء، إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة ضمانة قدرها 200,00 درهم وعند فسخ عقدة الاشتراك وبطلب من المنخرط يسترجع الباقي من قيمة الضمان بعد أن ينقص منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء، أو بعض الضرائب الإستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المشترك واجب الضمان من جديد،

الفصل الواحد والثلاثون

31- استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثاني الثلاثون

32- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الثالث والثلاثون

33-استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الرابع والثلاثون

34 مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- كل متر مربع: 40,00 درهما.
- أدنى ما يستخلص: 50,00 درهما.

الفصل الخامس الثلاثون

35- استرجاع صوائر التطهير

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 15,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل السادس والثلاثون

36 استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الجماعي عن كل مريض.

- نهارا: 50,00 درهما
- ليلا: 100,00 درهما

-خارج المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا: 2,50 درهم عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا
- ليلا وأيام العطل: 3,00 درهم عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 20,00 درهم.

الفصل السابع والثلاثون

37 رسوم إزالة نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ونفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 100,0 درهم.
- عن كل متر مكعب: 40,00 درهما.
- أدنى ما يستخلص: 50,00 درهما.

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثامن والثلاثون

39- ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي:

- الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 50,00 درهما.
- الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5,00 درهم.

الفصل التاسع والثلاثون

39-لوازم الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم
كراسي للواحد	5.00 دراهم
الرايات للواحدة	2.00 دراهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	2.00 دراهم
الأسلاك الكهربائية للمتر الطولي	1.00 درهم
مصابيح كهربائية للواحد	1.00درهم
حواجز للمتر الطولي	1.00 درهم
اغطية للمتر المربع	10.00 دراهم
أعمدة للواحد	0,50 درهم
الخيمة كبيرة	250,00 درهما
الخيمة صغيرة	150.00 درهما
آليات ولوازم أخرى عن كل واحدة	2.50 دراهم
الأفرشة للواحدة	10.00 دراهم
الزرابي للمتر المربع	5.00 دراهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر حسب الأسعار المعروفة بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء التعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الأربعون

40- بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة والانتقاء المسبق والمباراة

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المواد 23-48 و62 منه؛

قرر ما يلي:

يحدد على النحو التالي ثمن ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة لمنصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه.

- خمسة دراهم (5.00دراهم) عن كل ورقة من الملف.
- خمسون درهما (50.00 درهما) عن كل تصميم مضاف إلى الملف.
- غير أن الملفات التي لا تشتمل على تصاميم والتي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها، تسلم بالمجان.

الفصل الواحد والأربعون

41-صوائر أبحاث المنافع والمضار

يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 150.00 درهم عن كل عملية.

الفصل الثاني والأربعون

42 تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: 10,00 دراهم.
- الغنم والعجول والحمير للرأس: 5,00 درهما.
- الماعز للرأس: 5,00 دراهم.

الفصل الثالث والأربعون

43- مدخول الخزانة الجماعية

يتطلب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الضمانة: 30,00 درهما.
- الانخراط السنوي: 10,00 دراهم.
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب: 1,00 درهم.
- استعارة الكتب في الأسبوعين على الأكثر لكل كتاب: 2,00 دراهم.

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي: 1.00 دراهم

الفصل الرابع والأربعون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

الفصل الخامس والأربعون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

يؤدى عن كل دراجة عادية: 0,50 درهما لليوم.

يؤدى عن كل دراجة نارية: 1,00 درهم لليوم.

يؤدى عن كل عربة: 1,50 درهم لليوم.

يؤدى عن كل سيارة: 1,50 درهم لليوم.

الفصل السادس الأربعون

كما يؤدى عن حراسة الحيوانات بالمرابط المخصصة لذلك ما قدره عن كل يوم:

حصان والإبل والبغال: 2,00 دراهم.

الحمير: 1,50 درهم.

الباب الثالث

الفصل السابع والأربعون

واجبات الأملاك الجماعية

40.10.20.38

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون اشتغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمه للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة اشتغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية. وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

1) الدكاكين والحوانيت المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري (درهم واحد للمتر المربع)
سبت ملال	من الرقم 1 إلى 12 من الرقم 14 إلى 30 من الرقم 32 إلى 36	(الاحتلال المؤقت) 40.00
	الرقم 13 والرقم 37	60.00
	الرقم 31	20.00
	الرقم 38، 40، 39، 41	25.00
	الرقم 42	50.00

2) أراضي أخري:

يؤدى عن استغلال الأراضي الجماعية الأخرى 2,00 درهم للمتر المربع عن شهر.

الفصل التاسع والأربعون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق طلب العروض، فإن هذه الأخيرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الفصل الخمسون

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يحدد معدل النسبة المائوية المترتبة عن البيع العمومي للأملاك الخاصة بأدوات الجماعة والغلات والأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء والعربات ب 10 % من ثمن البيع.

الباب الرابع

الفصل الواحد والخمسون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 05 بتاريخ 4يناير 2021 كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني والخمسون

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة،

الفصل الثالث والخمسون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من القابض المالي وشسيع المداخيل الجماعية والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأكزناية الجنوبية في 05 أكتوبر 2023.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، أحمد علمي.

تازة في 17 نونبر 2023.

تأشيرة عامل إقليم تازة.

الإمضاء : السيد عامل إقليم تازة ، مصطفى المعزة.

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لكيكو رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لكيكو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1430 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-7-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1418 الموافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 7.20؛

وبناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار رقم 05 بتاريخ 01 مارس 2019 بمثابة قرار جبائي تحدد بموجبه الرسوم والحقوق والاتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كيكو؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكيكو المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024؛

وبناء على القوانين ذات الصلة،

قرر مايلي:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة كيكو وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة كيكو ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص، والمعدة للإستعمال العمومي المباشر من قبل العموم ويراد بالاحتلال:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه،
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

الفصل الثالث

يتم احتلال الملك العمومي مؤقتا، بموجب قرار لرئيس مجلس جماعة كيكو يقضي بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ويمنع منعا كليا احتلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

- يؤدى عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس:

- مساحة القطعة،
- نوع الاحتلال،
- مدة الاحتلال.

وذلك بناء على القرار الجبائي الجماعي والقوانين المعمول بها في هذا الإطار.

- يمنح قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي لفترة محددة.

الفصل الرابع

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض التالية:

1- لغرض مهني، تجاري أو صناعي ب:

أ- بوضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم،

ب- وضع طفن وستائر وواقيات شمسية،

ت- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية،

وكذا جميع الأنشطة ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية وتوابعها والتي من شأن ممارستها أن تفضي للإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من قبيل:

- حق الدخول والخروج لمحطات الوقود والزيوت المستعملة،
- إقامة تظاهرات فنية ثقافية رياضية الخ،
- إقامة السيرك،
- إقامة فضاء للألعاب (jeux gonflables)،
- أشغال التصوير،
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية،
- استغلال الواجهات لغرض وقوف المركبات.

2- لغرض الإشهار التجاري ب:

- الإشهار المرتبط بالنشاط التجاري المهني الصناعي،
- العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحلات، أو على جدار الواجهة،
- اللوحة الإشهارية التوجيهية،
- لوحة إشهارية بالواجهة الحائطية،
- لوحة إشهارية جدارية متحركة،
- الإشهار باللافتات،
- استغلال شاشات إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية،
- لوحات إشهارية بحواجز الأوراش.

3- لغرض أوراش البناء:

كل عمليات البناء ولوازمها، التي ينتج عنها الاحتلال المؤقت للملك العمومي من قبيل إيداع معدات، مواد البناء، إقامة سياجات فوق أرض معينة، تحويط البناء قصد مباشرة الاستغلال، وتركيب الآليات أو الرافعات قصد مباشرة أشغال البناء.

الفصل الخامس

إن رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لجماعة كيكو، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من القانون الأساسي (شركة أو مؤسسة)،
- شهادة مسلمة من وكيل المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة،
- وثيقة التعهد بأداء الأتاوى من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ممضاة ومصححة الإمضاء تسحب من الإدارة،
- نسخة من رخصة الاستغلال التجاري،
- رسم توضيحي متضمن للبيانات التقنية. ونوع التجهيزات المزمع وضعها بالمساحة موضوع طلب الترخيص،
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة،
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

في حالة طلب رخصة الاحتلال المؤقت لغرض إقامة لوحات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري، تضاف الوثائق التالية:

- رسم بياني منضوري(perspective) يوضح موضع اللوحة،
- ورقة تقنية توضح مضمون، ونوع المواد المستعملة الألوان الخ.

في حالة طلب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي لإقامة أوراش البناء:

توضح بالطلب البيانات التقنية للمساحة موضوع طلب الترخيص على أساس ألا يتجاوز عرض هذه المساحة مترين ونصف وألا تتجاوز حدود طول المشروع المرخص. وكذلك تحديد مدة الاحتلال.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت لدى مكتب الضبط بالجماعة.

تقوم المصلحة المختصة بقسم التعمير على إعداد لائحة تتضمن الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه ويعرضها على أنظار اللجنة المختصة لمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها والبت فيها.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مهامها تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي وتتكون من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- ممثل عن المجلس الجماعي لجماعة كيكو
- رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية أو من ينوب عنه،
- رئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية أو من ينوب عنه،
- ممثل عن مصلحة الممتلكات العامة والخاصة أو من ينوب عنه،
- ممثل مصلحة المنازعات أو من ينوب عنه،

- ممثل السلطة الإدارية المحلية التي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص أو من ينوب عنه،

- ممثل من كل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

- تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه بمصلحة الممتلكات الجماعية، كلما دعت الضرورة لذلك، وتقوم بزيارة لعين المكان طبقا لبرنامج الملفات المستوفية للشروط وذلك قصد معاينة مواقع طلبات الترخيص،

- يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع والذي يضمن بمحضر المعاينة وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه،

- إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها،

- في حالة رفض منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي يعرض الملف على السيد الرئيس قبل مراسلة المعني بالأمر بالقرار المتخذ مع تعليل الرفض.

الفصل التاسع

يعرض قرار الترخيص المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيد رئيس المجلس الجماعي لكيكو للتوقيع عليه مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر،

- محضر اللجنة المختصة بالمعاينة.

الفصل العاشر

يحال قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي،على وكالة المداخيل قصد استخلاص الأتاوى المستحقة،و تحال نسخة من قرار الترخيص على السلطة الإدارية المحلية.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الحادي عشر

الأشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن يرخص لها باحتلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للأغراض المشار إليها بالفقرة الأولى في الفصل الرابع (أ، ب، ت) المحلات الواقعة بالطابق الأرضي المطلة على الملك العمومي.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة في الفصل الثاني عشر أعلاه استنادا على طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق 3.00متر ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 2.00 متر خالية من أي عائق لحركة المارة (الأشجار-الأعمدة الكهربائية) بحيث يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية.

إن هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الملك العمومي الجماعي إعادة النظر في المساحة المرخص باحتلالها من الملك العمومي متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

- يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا للأتاوى المترتبة عن هذا الترخيص لدى وكالة المداخيل، ويوقع بسجل قرارات الترخيص المعد لهذا الغرض،

- يدخل قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ توقيعه،

- يكون قرار الترخيص شخصي ولا يترتب عنه أي حق عيني و لا يمكن التنازل عنه أو نقله لفائدة الغير كليا أو جزئيا و يمكن للجماعة أن تسحبه عند الضرورة دون مطالبة المستفيد بأي تعويض عن ذلك

- يتعين على المرخص له تعليق قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي من الاطلاع عليه،

- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن احتلال الملك العمومي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، مع الإدلاء بما يفيد انتقال ملكية الأصل التجاري ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء قرار الترخيص المعني.

الفصل السادس عشر

تمنح قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بصفة مؤقتة ولمدة سنة على الأكثر ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمرخص له الذي يوجد في وضعية جبائية سليمة وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الأتاوى المستحقة عن احتلاله للملك العمومي ورسم موضعي حديث للمكان المرخص له احتلاله مؤقتا.

الفصل السابع عشر

تؤدى عن احتلال الملك العمومي الجماعي أتاوى للجماعة، وتكون إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الترخيص ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة.

الفصل الثامن عشر

يكون المرخص له مسؤولاً وملزما بالسهر على عدم إزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت احتلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العمومي مؤقتاً.

الفصل التاسع عشر

لا يمكن إستعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص، ولا يمكن إقامة أي بناء أو تثبيت أي تجهيز باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو المرور.

الفصل العشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع منها:

- الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه،
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة،
- الكراسي والطاولات من النوع الجيد،
- يتعين إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود محل تجاري محاذ لمدخل مبنى سكني،
- عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص،
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض،
- يجب أن يضل المكان مكشوفا.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص باحتلال الملك العمومي الجماعي، بعرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري المرخص له مزاولته بنفس المحل.

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ب:

- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي،
- نظافة المساحة المرخص له استغلالها يوميا،
- عدم وضع مكبرات للصوت.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع منعا كليا الترخيص باحتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته اللحوم الحمراء، البيضاء، الأسماك...)،
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات،
- وضع آلات الشواء والطهي فوق الرصيف،
- نشاط مهني مرتبط بالمهن الملوثة والضارة بالصحة والسكينة العمومية.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية، الإعلانية والإرشادية المرتبطة بالنشاط التجاري المهني أو الصناعي المرخص بمزاولته.

الفصل الرابع والعشرون

يقصد بالإشهار، أي لافتة أو أي جهاز أو تركيبة أو وسيلة إعلان، تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة، النقش، الرسم أو بالصور تحمل دلالة على موضوع ما.

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية:

- اللوحات الإشهارية ويقصد بها كل كتابة شكل، صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بها؛
- اللوحات التشويرية ويقصد بها كتابة أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما؛
- اللوحات المضاءة هي اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الخامس والعشرون

يمنع منعا باتا الترخيص من طرف الجماعة لوضع اللوحات الإشهارية كيف ما كان نوعها على ما يلي:

- الأعمدة الكهربائية العمومية،
- البنايات ذات الطابع الديني،
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور،
- الأبنية المصنفة كمآثر تاريخية،
- المقابـر،
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور،

- المناظر البيئية الطبيعية، فوق الأشجار، داخل المنتزهات، قطع وتشذيب الأشجار وإتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية،

كما يمنع الترخيص لبعض أنواع الإشهار من قبيل:

- إشهار يروج للتبغ أو التدخين،
- إشهار يروج لمشروبات كحولية،
- إشهار يضم صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة والقيم،
- إشهار لمواد مضرة بالصحة العامة.

كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية، النظام العام، التقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

الفصل السادس والعشرون

إن وضع أو نصب اللوحات الإشهارية و الإعلانات من طرف الأشخاص المعنويين و الذاتيين داخل تراب جماعة ڭيڭو في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على قرار ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي لڭيڭو، وتحدد مدة صلاحيته لفترة معينة قابلة للتجديد، و يتم تجديد قرار الترخيص بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مرفقا بشهادة تثبت انه في وضعية جبائية سليمة مع احتفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت عند مخالفة مقتضياته أو كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل أعلاه.

الفصل السابع والعشرون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

الفصل الثامن والعشرون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية، أو تغيير مكانها المرخص إلا بترخيص مسبق وبعد معاينة تجريها اللجنة المختصة في الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل التاسع والعشرون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد. كما يتم الإعلان عن سحب الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار و قرار الترخيص أو كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الثلاثون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل الواحد والثلاثون

اللوحات الإشهارية:

- يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب والمدخل، الأقواس الركائز، الزخارف المعمارية،.و يشترط كذلك الموافقة الكتابية لمالك المبنى، و الإدلاء بشهادة من مكتب هندسي متخصص تدلي بأن المبنى موضوع الترخيص قادر على تحمل وزن اللوحة أو الجهاز الإشهاري ويجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار حجم المبنى و عرض الشارع وتناسق شكل اللوحة التي يجب أن تراعي في تصميمها، تركيبها شروط السلامة، وأن يكون الإعلان في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر.

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية،
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة،
- ستر وإخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية،
- أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من المستفيد من الترخيص.

تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

بالنسبة للوحات المركبة على أعمدة أمام المباني، يسمح بوضع هذه اللوحات لكل من المراكز التجارية، البنوك، الشركات، المطاعم الكبيرة والمؤسسات الكبيرة شريطة أن:

- يتناسب شكل وحجم اللوحة مع المبنى وألا تزيد مساحة اللوحة عن 2 م/1م،
- لا يتجاوز ارتفاع العمود الحامل للوحة عن 4متر.
- اللوحات المثبتة على الأرصفة يسمح بوضعها على الأرصفة التي تضم المحلات التجارية، ويشترط فيها الآتي:
- ألا يقل عرض الرصيف عن3متر،
- ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن2 متر،
- ألا تتجاوز حافتي الرصيف،
- المسافة الفاصلة بين اللوحة الإعلانية والأخرى ألا تقل عن 25متر،

- ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة الراجلين على الأرصفة،

يمكن أن ترخص الجماعة استثناء، بإستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية ورياضية وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرات المذكورة. ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات.

الفصل الثاني والثلاثون

اللوحات التشويرية (الدالة على العناوين)

تشمل اللوحات التشويرية أو الدالة على العناوين:

1. اللوحات على الرصيف العمومي أو على الطرق بمدخل الجماعة، وهي اللوحات التي تقام على جنبات الطرق من جميع مداخل الجماعة ويشترط فيها ما هو آتي:

- أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية ومسافة متناسبتين،
- ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه.،

2. اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعناوين أي لوحة صممت لتحديد موقع عنوان وتدل على نشاط مزاول وذلك على سبيل المثال كلوحات العناوين الخاصة بالأطباء والمهندسون والمحامون وغيرها ويشترط فيها الآتي:

- ألا تزيد مساحتها عن 0.20م^2 إذا طلب تنصيبها ضمن المناطق السكنية،
- ألا تزيد مساحتها عن 0.50م^2 إذا طلب تنصيبها خارج المناطق السكنية،
- ألا تستعمل بها مواد مضيئة.

3. اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة، وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن ترخيص بإقامة بناء جديد، وإدخال تغييرات على أخر قديم، من طرف بعض المقاولين أو المنعشين العقاريين آو الشركات التي تقوم بمثل هذه الخدمات ويشترط فيها الآتي:

- أن تحتوي اللوحة على (رقم رخصة المشروع، نوعية المشروع، الجهة صاحبة المشروع، المكتب الهندسي المصمم، إسم الشركة المكلفة بإنجاز المشروع).
- أن تكون اللوحة مؤقتة وألا تتجاوز مساحتها 2/2م
- يجوز تركيب لافتة واحدة عند كل واجهة تشير إلى المشروع المقترح.
- أن تتم إزالة اللوحات مباشرة من أماكنها فور الانتهاء من البناء.

4. اللوحات الإعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات:

وهي لوحات مؤقتة، للإعلان عن التأجير أو عملية البيع للعقارات (شقق-أراضي شاغرة) ويشترط فيها الآتي:

- أن لا تزيد اللافتة عن 3x3 م^2
- أ ن لا تكون مضاءة.
- أن تقع بجانب الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة الطريق.
- أن تتم إزالتها فور الانتهاء من عملية البيع أو التأجير

اللوحات المضاءة:

يرخص بإقامة اللوحات الإشهارية المضاءة، استثناء

- للمستشفيات والمراكز الصحية،
- المصحات،
- الصيدليات،
- مقرات الأمن والدرك الملكي.

الفصل الثالث والثلاثون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقه وتؤدى هذه المستحقات إلى صندوق الجماعة بصفة دورية ومنتظمة.

الفصل الرابع والثلاثون

تعتبر كل اللوحات التي كانت منصبة في السابق بدون ترخيص بعد صدور هذا القرار لوحات مقامة بصفة غير قانونية وعلى مالكيها تسوية وضعيتها من الناحيتين الإدارية والجبائية.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأوراش البناء

الفصل الخامس والثلاثون

يرخص لأصحاب أوراش البناء الذاتيين والمعنويين، بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض:

- وضع الآليات والمعدات والرافعات،
- وضع المواد المستعلمة اللازمة للغرض المرخص به،
- إقامة سياج لتحويط بناء معين،
- القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال (البناء، الهدم، الحفر، التبليط)

الفصل السادس والثلاثون

يلتزم المرخص له للأغراض المشار إليها أعلاه، بإستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة،

يتعين على المرخص له، إرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال.

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل السابع والثلاثون

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، قبل انتهاء مدتها وبدون تعويض، وبعد تبليغ إنذار للمستفيد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة للشروع والانتهاء المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

- إذا تخلى المستفيد من الترخيص للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص،

- إذا خصص المستفيد المساحة موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لإستعمال آخر غير الذي تم الترخيص به، أو أحدث تغييرا دون موافقة مسبقة لرئيس جماعة گيگو،

- إقامة بناء،

- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها،

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من قرار الترخيص،

- إذا لم يحترم المستفيد مقتضيات القرار التنظيمي وقرار الترخيص،

- عدم احترام المساحة المرخص بها،

- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه،

- كل تغيير شمل (مكان، مضمون، قياس..) جميع المعلومات المضمنة بقرار الترخيص.

الفصل الثامن والثلاثون

في حالة سحب قرار الترخيص، أو انقضاء مدته يتعين على صاحبه، إرجاع العقار إلى جماعة گيگو وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه يتولى رئيس الجماعة القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

الفصل التاسع والثلاثون

لا يحق للمستفيد من الترخيص، المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

إحداث لجنة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف الشرطة الإدارية

الفصل الأربعون

تحدث لجنة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف الشرطة الإدارية، بقرار يتخذه رئيس المجلس الجماعي ويعهد إليها تنفيذ القرار التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير وتنظيم الاحتلال المؤقت للمك العمومي

الفصل الواحد والأربعون

يتكون أعضاء الشرطة الإدارية المكلفة بتتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، من موظفين وأعوان الجماعة المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يكون مصنفا في أحد أسلاك الإدارة الجماعية.

- أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني.

- أن يكون مشهودا له بحسن السيرة والسلوك.

الفصل الثاني والأربعون

يرتدي أعضاء الشرطة الإدارية لتتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، زيا موحدا يحمل بادج يوضح صورته وإسمه وانتماؤه للجماعة.

الفصل الثالث والأربعون

يقوم أعضاء الشرطة الإدارية بالتواصل مع المرخص لهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باحتلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

- إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها،

- توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي دون ترخيص،

- حجز جميع أغراض مستغلي الملك العمومي الجماعي المقامة بدون ترخيص،

- السهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتحرير محاضر المخالفات وتبليغها لرئيس المجلس لاتخاذ المتعين في شأنها.

-

الفصل الرابع والأربعون

يعتبر مخالفا للقانون كل من يحتل الملك العمومي الجماعي، دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا لإخلاء العقار.

وفي حالة الامتثال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه ورغبته في الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته اتجاه الجماعة على النحو التالي:

- أداء واجب المخالفة المحددة في خمس أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص،

- وضع طلب الترخيص بالاحتلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه.

وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي، يتم حجز الأغراض بعد تقييد محتوياتها وتدوين إسم صاحبها وتاريخ حجزها.

وبعد انصرام الأجل القانوني ابتداء من تاريخ الحجز يحق للجماعة بيع الأغراض المحجوزة بالمزاد العلني في حين توجه الأغراض المحجوزة من مواد غذائية أو مواد قابلة للتلف مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل استلام.

الفصل الخامس والأربعون

يمنع على أعضاء الشرطة الإدارية المتتبعة للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، إستعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل السادس والأربعون

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية.

تحت إشراف رئيس المجلس.

الفصل السابع والأربعون

يمكن لأعضاء الشرطة الإدارية المتتبعة للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة وذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل الثامن والأربعون

كل عضو من أعضاء الشرطة الإدارية المتتبعة للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

أحكام ختامية

الفصل التاسع والأربعون

على المستفيد من الرخصة الإلتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، الخاص بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الخمسون

يمنع على الباعة المتجولين، عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي، ماعدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة.

الفصل الواحد والخمسون

على المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثاني والخمسون

تطبق غرامات، بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية، أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الرابع والخمسون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

الفصل الخامس والخمسون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العمومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،

الفصل السادس والخمسون

يعهد تنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بكيكو في 05 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس الجماعة الترابية كيكو، حدو أعزيز.

تنظيم السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أولاد الطيب رقم1 بتاريخ 29 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

ان رئيس جماعة أولاد الطيب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة1391 (31 يناير1971) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رثم1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبرابر 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 دجنبر 2023؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة أولاد الطيب خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع علامات ممنوع "الوقوف والتوقف" بين مدارة المطار-طريق إيموزار ومدخل المطار الدولي فاس- سايس إلى مؤسسة التكوين المهني بدوار أولاد بوعبيد الصمعة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الدرك الملكي، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد الطيب في 29 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف مرتضى.

قرارات التفويض

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حرازم عدد 03 بتاريخ 22 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام تدبير حظيرة السيارات والآليات

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حرازم،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الثانية من المادة 103؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية 1.15.85 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة سيدي حرازم 2022/03 المتعلق بتنظيم الإدارة والمؤشر عليه بتاريخ 14 مارس 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد الأيوبي، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، المهام المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات والآليات الجماعية وتزويدها بالمحروقات والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية.

الفصل الثاني

يلغى القرار عدد 06 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2023.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح ورئيس مكتب التعمير والبيئة والأشغال والصفقات والمعدات.

وحرر بسيدي حرازم في 22 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد كنديل.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حرازم عدد 04 بتاريخ 22 فبراير 2024 يتعلق بتفويض المهام في تدبير سندات الطلب ومختلف التوريدات

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حرازم،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الثانية من المادة 103؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية 1.15.85 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة سيدي حرازم 2022/03 المتعلق بتنظيم الإدارة والمؤشر عليه بتاريخ 14 مارس 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد أودينو بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي المهام المتعلقة بتدبير سندات الطلب المتعلقة باقتناءات ومشتريات الجماعة بجميع مراحلها بداية من الاستشارة والتحرير والتسليم والإشهاد على العمل المنجز.

الفصل الثاني

يلغى القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2023.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح ورئيس مكتب التعمير والبيئة والأشغال والصفقات والمعدات.

وحرر بسيدي حرازم في 22 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد كنديل.

جهة الرباط - سلا -القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار جماعي تنظيمي لجماعة سيدي سليمان رقم 03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

إن رئيس جماعة سيدي سليمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100منه؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 06 مارس 2020؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق ل 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق ل 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق ل 18 يناير 1940المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 52 بتاريخ 18 أكتوبر 2023؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة (**rokhas.ma**) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة سيدي سليمان.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. ويصدر مكتب الشؤون الاقتصادية هذه

التصاريح والأذونات لكل مرتفق متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد التوقيع من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط أو الإلغاء النهائي عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل الخامس

تتواجد بالجماعة الترابية سيدي سليمان أحياء قديمة وهي حي الغماريين، حي المسجد، حي خريبكة، حي بام وحي الزاوية، وكذا أحياء مشمولة بتصميم إعادة الهيكلة (حي زهانة، حي الطيسان، حي أولاد بوتابت، حي أولاد بن داود، حي أولاد بورنجة الجنوبية، حي الغلالتة، حي الحراتي، حي فريمان، حي العبد السلامية، حي جبيرات، حي جبيرات الواد، دوار الجديد، دوار العواد، حي النهضة، حي أولاد الغازي، ملك جلول، حي أولاد مالك، حي أولاد زيد، حي الورقة، حي أولاد موسى بن أحسين، حي الهجورة). لا تتوفر جل البنايات المتواجدة بهذه الأحياء على وثائق التعمير وعليه يعفى أي مرتفق طالب لقرار إداري متعلق بالأنشطة الاقتصادية (تجارية، حرفية، صناعية) متواجدة بهذه الأحياء أو بالبنايات التي يفوق عمرها أو يساوي 40 سنة والمتواجدة بأحياء أخرى كذلك، من الإدلاء برخصة البناء، تصميم البناء وشهادة السكن أو المطابقة.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل السادس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية "رخص اقتصادية" (**rokhas.ma**) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في المنصة وهي:

أ- الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

إسم الأنشطة الاقتصادية
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
بيع المستلزمات الفلاحية
بيع المعدات والآلات الفلاحية
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع مستلزمات تربية النحل
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المكملات الغذائية
بيع شرائح البطاطس
بيع التمور
بيع التوابل

بيع الحلزون
بيع مصفاة المياه
بيع الفواكه الجافة
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع المثلجات
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع البيض
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع الشوكولاتة
بيع الجبن والشاركيتري
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات طحن التوابل
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع آلات تحضير القهوة
بيع العسل
بيع الحبوب والقطاني
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة
بيع الزيت والزيتون والعسل
بيع التوابل والفواكه الجافة
بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق
البازارات
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
بيع اللوحات الفنية
بيع الأنتيك
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
خطاط

مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
خياطة مقاعد السيارات يدويا
تشخيص السيارات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
قاعة عروض بيع السيارات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع الدراجات الكهربائية
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
بيع لوازم هياكل العربات
بيع الدراجات ا لهوائية الجديدة فقط
بيع مياه المحركات
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع الإطارات الجديدة
مكتب تأجير واستئجار السيارات وعربات النقل الخفيفة
مكتب تأجير واستئجار الدراجات النارية والعادية
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
مكتب الصرف
مكتب خدمات القرب
بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة

إصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية
خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات (غير المصنفة في موضع آخر)
إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية (غير المصنفة في موضع آخر)
بيع الأكياس الورقية بالجملة
تأجير واستئجار آلات ومعدات أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
صالون الحلاقة المختلط
بيع الكتب المستعملة
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع اغطية المائدة وملحقاتها
بيع اغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث المستعمل
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أدوات المطبخ
بيع معدات حمامات السباحة

بيع أثاث الأنتيك
مكتب وسيط في بيع الأثاث والأدوات المنزلية والمواد الحديدية والمعدنية
تلميع الأواني الفضية
بيع لوازم النوافذ
بيع مواد النظافة
بيع مواد التعقيم
مكتب خدمات تنظيف الواجهات، المحلات التجارية والبنايات
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
إصلاح التجهيزات الإليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
بيع وإصلاح الكاميرات ومعدات التصوير
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أجهزة الإتصالات في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع وإصلاح الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع معدات الكهرباء والإنارة
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
تزيين السيارات للمناسبات
نكافة
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات
الوكالات العقارية
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات

مكاتب الدراسات والإستشارات
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
إنجاز البرامج المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
مكتب إرساليات
وكالة تحويل الأموال
وكالة إشهارية
وكالة الإتصالات
أنشطة معلوماتية أخرى
وكالات التامين
مكتب إدارة وكالات الاسفار
النقل السياحي
أنشطة منظمي الرحلات السياحية
الاتصالات الشحن الدولي
مكتب الصرف
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الحفاظات
كاتب عمومي
طبع البحوث الجامعية
مكتبة أو وراقة
تثقيب الورق (سبيرال)
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب

بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
بيع الجرائد والصحف
بيع الصحف ومنتجات الورق بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
الخياطة التقليدية
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع مستلزمات الخياطة
بيع المعدات الصناعية
بيع المنتجات الحرفية الخاصة بالتبوريدة
بيع الزجاج بالتقسيط
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع تغذية الطيور
بيع التبن
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
إصلاح المجوهرات
إصلاح الساعات
بيع المجوهرات
بيع الساعات
بيع وإصلاح الساعات والمجوهرات
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية والمنتجات الجلد

إسكافي بدون آلة
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
صناعة يدوية للزرابي
صناعة يدوية للأحذية
بدون آلة **Tapissier** تابيسي
النسيج بدون آلة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الملابس الجاهزة
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأحذية
بيع الملابس الرياضية
بيع متلاشيات الأثواب
بيع معدات الخياطة
كهرباء المباني
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بناء
رخام
جباص
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع معدات المصاعد
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع الجبص ومستلزماته
بيع الفولاذ المقاوم للصدأ ولوازمه

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل النموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (**croquis**) موقع من طرف مهندس معماري أو رسام معتمد يوضح كيفية تهيئة المحل.

مسطرة تسليم وصل التصريح:

يسلم للمرتفق وصل التصريح في الحين متى ما كان ملفه مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة، كما تخضع هذه الأنشطة الى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من توقيع وصل التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور

والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة مطابقة التصريح لما هو موجود على أرض الواقع وعدم وجود أي مخالفة لشروط الصحة والسلامة ووثائق التعمير، يعتبر وصل التصريح بمثابة ترخيص.

وفي حالة عدم مطابقة التصريح لما هو موجود على أرض الواقع أو وجود مخالفة لشروط الصحة والسلامة ووثائق التعمير، يتم إلغاؤه ويمنع صاحبه من مزاولة النشاط موضوع الطلب، إلى حين تسوية وضعيته والتقدم بتصريح من جديد طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

أعضاء لجنة المعاينة:

تتكون لجنة المعاينة البعدية للمحلات موضوع مسطرة التصريح من:

- ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية؛
- ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛
- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

كما يمكن استدعاء ممثل الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل القطاع التابع له النشاط إذا استلزمت طبيعة النشاط ذلك وكل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

ب- الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة الاقتصادية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

إسم الأنشطة الاقتصادية
مخبزة عصرية
المخابز وصنع الحلويات
تعاونيات جمع الحليب
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة التوابل
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة السكر
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
صنع المثلجات والصوربي
صنع الحلويات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الشكولاتة
فرن تقليدي
فرن كهربائي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
تحضير وبيع الفطائر
إعداد وبيع الخبز التقليدي
بيع وطحن وتعصير القهوة
الرياشات
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
ورشة مموني الحفلات
مقهى
مقهى ومخبزة
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم
مقهى مطعم بيار
مقهى سناك أكثر من 30 متر مربع
المطاعم الكبرى (غير سياحي)
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
إعداد وبيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا (على الأرض)
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر ...)
مشواة الدجاج فقط
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
مقهى سناك أقل من 30 متر مربع
مقهى ثقافية

مراكز الدعم المدرسي
مراكز التكوين الأخرى
مراكز الكوتشينغ
مراكز تكوين في مهن الصحة
مراكز اللغات
تعليم الفصالة والخياطة
تعليم الطرز
تعليم الحلاقة
الإعلاميات
حضانة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع الكتب بالجملة
نشر الكتب
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
المطبعات
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع السيارات الأخرى
بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
بيع الدراجات الهوائية
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
مركز اللياقة البدنية
النوادي
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
ساحة الألعاب والراحة
القاعات الرياضية
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
مسبح
الملاعب الرياضية الخاصة
تنظيم جولات الدراجات الرباعية
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
مركب سياحي
تنظيم جولات الدراجات الرباعية
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
نشر الألعاب الإلكترونية
نشر البرمجيات
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت
صالون الحلاقة والتجميل للنساء
صالة عرض للعقار
مراكز النداء
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض الاقتصادي موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في الأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة وكذا البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «**Notice de sécurité**» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء

المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

أعضاء لجنة المعاينة:

تتكون لجنة معاينة المحلات موضوع مسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات من:

- ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية؛
-ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛
- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

كما يمكن استدعاء ممثل الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل القطاع التابع له النشاط إذا استلزمت طبيعة النشاط ذلك وكل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

ج- الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الاغذية المركبة لدواجن أو المواشي		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكارونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	X	

تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
بيع وتركيب العجلات		X
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الالمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		X
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X

صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات	X	
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات انشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للإستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للإستعمال الصحي او المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق او الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
إنتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الالمنيوم		X

خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		X
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النفش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع ارضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
(الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
(الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
(الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X

صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت او الجبص		X
صنع الخرسانة الجاهزة للإستعمال		X
صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للإستعمال		X
صنع القرميد والاجور من الطين المعد		X
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		X
صنع الزليج من الخزف		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
صنع منتجات كاشطة		X
التجصيص		X
مسبك حرفي		X
بيع آلات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور-2آلات وأقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X

مستودع لترتيب تهيئ وصنع الأفرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الاخرة		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X

صنع ألواح الطبي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للإستعمال المنزلي او الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للإستعمال المنزلي او للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للإستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع للتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X

تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من20عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضة		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالإتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إلكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الإتصالات		X
انشطة مراكز الإتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X

تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب والعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرى وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في الأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «**Notice de sécurité**» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السابع

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص النشاط وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار، موقع من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل الثامن

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث وممثل مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين.

وفي حالة عدم وجود أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية؛
- ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ممثل مكتب الدراسات التقنية؛
- ممثل مكتب حفظ الصحة؛

كما يمكن استدعاء ممثل الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل القطاع التابع له النشاط إذا استلزمت طبيعة النشاط ذلك وكل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب النشاط للمعايير الضرورية الاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه بالإذن بممارسة النشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، طلب استخدام القوة العمومية وفق المادة 108 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات أو القضاء)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة أو من ينوب عنه والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي سليمان في06 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ،المصمودي عبد الإله.

تنظيم الملك العام الجماعي

شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية القصيبية رقم 45 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية القصيبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 121.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/01 المصادق عليه بتاريخ 2021/02/10؛

بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية القصيبية المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/10/05 برسم دورته العادية لشهر أكتوبر الذي يصادق المجلس بموجبه على القرار الجبائي رقم 2023/01 و المؤشر عليه بتاريخ 20 دجنبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يقصد بالأملاك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لإستعمال العموم أو لتسيير مرفق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات، الأرصفة، الأزقة، الساحات والمساحات الخضراء وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا بعد تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونوعية النشاط المراد مزاولته وكذا أداء الرسوم المترتبة عن ذلك.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (بوضع سلع أو كراسي المقاهي...الخ) إلا في الطرقات والأزقة والساحات التي يبلغ على الأقل عرض أرصفتها ما بين 06 إلى 08 أمتار بالنسبة للسلع والبضائع وأيضا بالنسبة لأروقة المقاهي مع ترك مسافة مخصصة للراجلين لا تقل على مترين تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية الطوار.

كما يمنع الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا في المساحات الخضراء والأماكن التي منعت الجماعة ممارسة النشاط التجاري بها.

الفصل الرابع

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع الرئيسية والساحات العمومية التي يتراوح عرض أرصفتها ما بين 06 و 08 أمتار بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته و شروط الاستغلال و ذلك حسب ما يلي:

أ- ألا يستغل إلا المساحة الموازية مع عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني.

ب- أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الفضاء المتواجد به.

ج- عدم إقامة الرواق والسياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية والمهنية المراد استغلالها ببناء صلب (المقاهي والمقشداتالخ)

الفصل الخامس

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أوبناء أو رواق أو سياج.

الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها وأداء الرسوم المترتبة عليها، و يمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم أو قام بخرق شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته إياها في حالة الإستغناء عنها، كذلك تعتبر هذه الرخصة شخصية و لا يسمح بتفويتها إلى الغير على وجه الإطلاق.

الفصل السابع

في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتابع المخالف وفقا للمادة 27 من القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وذلك بعد توجيه إعذار للمخالف و في هذه الحالة تفرض غرامة تساوي خمس مرات مبلغ الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيفما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على أثرها أوامر بالتحصيل من طرف وكيل المداخيل.

الفصل الثامن

بناء على هذا القرار وبطلب من المعني بالأمر يصدر السيد رئيس الجماعة الترابية قرارا فرديا بشأن الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة.

الفصل التاسع

على المعني بالأمر الإلتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا في حالة الحصول على الترخيص.

الفصل العاشر

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي نشاطه مع صورة شمسية له يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يمنع على الإطلاق استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا في الحالات التالية:

1- بوضع عربات أو طاولات بغرض عرض المأكولات وطهيها.

2- غسل الناقلات بكل أنواعها خارج محلات مزاولة النشاط.

3- إصلاح الدراجات الهوائية والنارية وكذا السيارات خارج محل مزاولة هذا النشاط.

4- إلقاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين.

5- عرض مواد البناء (الجير، الإسمنت، الجبص، الاجور، الحديد...الخ) في الملك العام.

6- عرض المواد الفلاحية وعلف الماشية.

الفصل الثاني عشر

يبقى استغلال الملك الجماعي لأغراض أخرى كالمعارض والتجهيزات المقامة على الملك العام الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية والصيدليات والبريد والمواصلات...الخ خاضعا لترخيص مسبق صادر عن رئيس المجلس الجماعي وبعد أداء المستحقات المالية المترتبة عنه مسبقا.

الفصل الثالث عشر

تحجز فورا و توضع بالمحجر الجماعي المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص، مع تحرير محاضر بشأنها.

الفصل الرابع عشر

يعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة للسهر على تطبيق القانون و مقتضيات هذا القرار إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه و تضم في عضويتها كل من:

- السلطة المحلية
- الدرك الملكي
- مدير المصالح بالجماعة
- المكلف بتدبير الممتلكات الجماعية
- ممثل وكالة المداخيل
- تقني الجماعة
- ممثل التعاون الوطني.

الفصل الخامس عشر

تباشر اللجنة مهامها في إطار برنامج معد مسبقا يحدد المناطق المستهدفة، ويعرض مسبقا على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه و السيد قائد قيادة بقصد الموافقة الأولية، كما يمكنها مباشرة أعمالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك و تعد محاضر بكل تدخلاتها.

الفصل السادس عشر

إن المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل.

- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل إيداعه بالمحجز و يشار إلى إسم مالكه وعنوانه بالمحضر المعد لذلك بدقة.

- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي و إلى وكيل المداخيل قصد استخلاص المترتب عن ذلك و كذا إلى السيد قائد القيادة قصد الاضطلاع واتخاذ إجراءات المتابعة القانونية في حق المخالفين و إلى المخالف.

- تصبح المحجوزات الغير قابلة للتلف التي لم يسترجعها أصحابها داخل أجل (15) يوما من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

الفصل السابع عشر

يسهر كل من مدير المصالح بالجماعة والمكلف بمصلحة الممتلكات الجماعية و تقني الجماعة على تحرير المحاضر و كافة المراسلات التي تخص اللجنة و إبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

الفصل الثامن عشر

توجه نسخ من المحاضر إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في حالة تعرض أعضاء اللجنة لأية مضايقات أثناء أداء مهامهم.

الفصل التاسع عشر

ينشر محتوى هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مصالح الجماعة الترابية القصيبية المعنية والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالقصيبية في 05 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي

قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية القصيبية رقم 46 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 بشأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة أكشاك

إن رئيس الجماعة الترابية القصيبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/01 المصادق عليه بتاريخ: 2021/02/10.

و مقرر مجلس الجماعة الترابية القصيبية المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/10/05 برسم دورته العادية لشهر أكتوبر الذي يصادق المجلس بموجبه على القرار الجبائي رقم 2023/01 والمؤشر عليه بتاريخ 2023/12/20.

الفصل الأول

يمنع منعا كليا استغلال الملك الجماعي العام بإقامة كشك داخل النفوذ الترابي لجماعة القصيبية دون الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف رئيس الجماعة الترابية القصيبية

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلا في الأماكن العمومية المحددة سلفا من قبل رئيس الجماعة الترابية.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام المنصوص عليه في الفصلين الأول والثاني إلا إذا استوفت الشروط و المواصفات المحددة على الشكل التالي :

يوجه طلب الاستفادة لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يحدد فيه نوع النشاط المراد مزاولته.

وضعية الكشك:

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله و مواصفاته و شروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة و ذلك حسب ما يلي :

1- أن لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول و عرض الكشك المحددة من طرف إدارة الجماعة الترابية القصيبية مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف و المحددة في ثلث المساحة الفاصلة بين الرصيف و المحل المزاول فيه النشاط.

2- أن يتلاءم تزيين رواق و واجهة الكشك المستغل مع رونق وجمالية الفضاء العمومي المتواجد به.

3- عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.

4- عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة و مواد البناء و ما يشبه ذلك.

5- عدم إقامة رواق و سياج الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الفضاء العمومي المتواجد به.

6- أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني و موقعي مصادق عليه من طرف إدارة الجماعة و في هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

موقع الكشك:

- تحدد لائحة عناوين نقط وضع الأكشاك داخل النفوذ الترابي للجماعة من طرف إدارة الجماعة الترابية القصيبية وفق خصوصية كل منطقة على حدة.

- تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك في حدود لائحة نقط المواقع المخصصة لوضع الأكشاك التي يتم تحديدها من طرف الجماعة الترابية القصيبية مع احترام الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

1- أن يوضع الكشك في مكان و موقع لا يحجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقلة السير و الجولان.

نوع النشاط التجاري:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة للجماعة الترابية القصيبية و ذلك حسب ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

- بيع الكتب و المجلات و الجرائد

- بيع المثلجات و المشروبات

- بيع حلويات الأطفال
- بيع ألعاب الأطفال
- بيع الفواكه الجافة
- بيع مواد الديكور
- بيع المنتوجات المجالية
- بيع مواد التجميل
- بيع حبوب القهوة
- بيع الخضر و الفواكه
- بيع الهواتف النقالة

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة رئيس الجماعة و بطلب من المعني بالأمر مع احترام تنويع الأنشطة المزاولة و المقدمة للساكنة المحلية.

الفصل الرابع

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا و التي لا يجب ألا تتعدى 10 سنوات إلى صندوق و كيل المداخيل في بداية كل ربع سنة. وسيتم تحديد الاستفادة من خلال إعداد كناش التحملات.

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة كشك رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له. و يمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار و للقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، و عليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

كما يمكن إلغاء هذه الرخصة بناء على طلب المستفيد.

الفصل السادس:

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير بأي شكل من الأشكال وعليه أن يلصقها في مكان بارز بالكشك حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة و العموم.

و تحدد شروط الاستفادة من رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك عن طريق دفتر التحملات يعد لهذا الغرض.

الفصل السابع:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف : إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل الثامن:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك.

الفصل التاسع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مصالح الجماعة الترابية القصيبية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالقصيبية في 13 أكتوبر 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي

إحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي سليمان

قـــرار تنظيمـــي جماعي عدد 50بتاريخ 30 أكتوبر 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي سليمان

إن رئيس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06- 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 291. 75. 1 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 22بتاريخ 19 فبراير 2023.

وبناء على المقرر عدد 99 المتخذ خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 04-09-2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة سيدي سليمان وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني

1- تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة و السكينة العمومية و سلامة المرور.

3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل النفوذ الترابي للجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1 – الوقاية الصحية و النظافة و البيئة :

* مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة.

* مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

* مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

* مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب..... الخ.

* المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

* السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.

*منع رمي الأزبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والمساحات وجوانب الطرق.

* منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.

* مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2 – في مجال التعمير

* معاينة مخالفات ضوابط البناء والتعمير.

* مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

* السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.

* مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية.

3 - في مجال السكينة العمومية

* مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.

* مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.

* مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

4 – في مجال السير و الجولان

* مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها، و رفع معرقلات السير عنها.

* مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.

* مراقبة نظافة الطرق العمومية.

* منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات و الشاحنات و كل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز الجماعي.

* منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

5 - في مجال الشكايات

* البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

* تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعوان محضر و حراس جماعيين محلفين، تبعا للمسا طر والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل السادس

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل الثامن

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا الى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر الى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل العاشر

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

الفصل الحادي عشر

يكلف بالمراقبة و معاينة المخالفات لأحكام القانون (المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه) علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات - أعوان مساعدين ومرافقين لهم.

الفصل الثاني عشر

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة جميع المحلات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب..... الخ.

- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

- المحلات التجارية والمهنية والصناعية.

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

الفصل الرابع عشر

في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليها أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر

يمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل السادس عشر

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف النشاط الممارس داخل المحلات المشار إليها في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة

توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

الفصل السابع عشر

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والأمن الوطني والقوات المساعدة.

الفصل الثامن عشر

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي :

* إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

* أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.

* وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع عشر

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من تقنيين تم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

- أعوان مراقبين محلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

- أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها.

الفصل الواحد و العشرون

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني أو القوات المساعدة.

الفصل الثاني و العشرون

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين إستعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث و العشرون

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع و العشرون

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الخامس و العشرون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

الفصل السادس و العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بجماعة سيدي سليمان في30 أكتوبر2023.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، المصمودي عبد الإله

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار عدد 20 بتاريخ 13 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في التوقيع على بعض الشواهد الإدارية المسلمة من مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

إن رئيس مجلس جماعة أزغار،

بناء على الظهير الشريف رقم 008 - 58 - 1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتغييره بموجب القانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011).

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن حفيضي، تقني الدرجة الأولى و رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على بعض الشواهد الإدارية التالية :

- رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- شهادة عدم التجزئة

الفصل الثاني

يحصر هذا التفويض فيما ذكر أعلاه فقط ، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك ، ويلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، و يبقى مسؤولا على جميع الإمضاء ات الصادرة عنه.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير المصالح الجماعية.

حرر بأزغار ، في 13 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، إدريس الشعبي

قرار لرئيس مجلس جماعة أزغار عدد 21 بتاريخ 13 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في التوقيع على بعض الشواهد الإدارية المسلمة من مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

إن رئيس مجلس جماعة أزغار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تغييره بموجب القانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011)؛

وبناء على المرسوم رقم 77.738 2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد طامو العوني، تقني الدرجة الثالثة و نائبة رئيس مصلحة التعمير و البيئة والأشغال و الممتلكات، التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على بعض الشواهد الإدارية التالية :

- رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- شهادة عدم التجزئة

الفصل الثاني

يحصر هذا التفويض فيما ذكر أعلاه فقط ، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك ، ويلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس ، ويبقى مسؤولا على جميع الإمضاء ات الصادرة عنه.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى السيد مدير المصالح الجماعية.

حرر بأزغار ، في 13 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، إدريس الشعبي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأزغار عدد 52 بتاريخ 05 أبريل 2024 يقضي بتفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق والشواهد الإدارية المختلفة لمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

بمقتضى القانون رقم 36.21 الصادر في 22 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

بمقتضى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة منصورة البراقي، موظفة بمكتب الحالة المدنية، مساعد تقني الدرجة الأولى، في مهام التوقيع على النسخ الموجزة والكاملة لرسوم الولادة والوفاة وكذلك جميع الشواهد الإدارية

المسلمة من مكتب الحالة المدنية وفق مقتضيات القانون رقم55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأزغار في 05 أبريل 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، إدريس الشعبي

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 01 بتاريخ 16 يناير 2024 يقضي بتعديل القرار رقم 04 بتاريخ 31 ماي 2023 بشأن تفويض بعض المهام للسيد: عبد الدين حسام -النائب الخامس للرئيس-

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 الآمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الدين حسام- النائب الخامس- لرئيس جماعة سيدي سليمان، مهام الشرطة الإدارية و التراخيص التجارية والحرفية والصناعية والمراسلات و الإنذارات المتعلقة بهذه المهام.

المادة الثانية

يعدل هذا القرار القرار رقم 04 بتاريخ 31 ماي 2023.

المادة الثالثة

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض و عدم الخروج عن محتواها.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي سليمان في 16 يناير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،المصمودي عبد الإله

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة عامر الشمالية عدد 05 بتاريخ 22 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة عامر الشمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة.

و نظرا لضرورة المصلحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تفوض للسيد إدريس حكوش متصرف الدرجة الثانية، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب ليقوم مقامي و بالمشاركة و معي.

المادة الثانية:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثالثة:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي يحي الغرب بتاريخ 22 أبريل 2024

الإمضاء : رئيس جماعة عامر الشمالية، عبد الخالق الراضي

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ للأصل إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات، خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه،

يقـرر مـا يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سعيد عبيت، مساعد تقني، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها و كذا الشواهد الإدارية بمقر الملحقة الإدارية الثانية بجماعة سيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

المادة الثانية

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

المادة الثالثة

يكتسي هذا القرار صبغة مؤقتة و يمكن سحبه في أي وقت.

و حرر بسيدي سليمان في 06 فبراير 2024

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي ،المصمودي عبد الإله

قرارلرئيس المجلس الجماعي لأولاد بن حمادي عدد 01 بتاريخ 01 أبريل 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد بن حمادي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاء ات كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 410-17-2 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 موافق ل 20 شتنبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

بناء على القانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 موافق 06 مارس 2020؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد السهلي ، تقني الدرجة الأولى ، المسؤول عن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية بجماعة أولاد بن حمادي، في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة أولاد بن حمادي ليقوم مقامي بهذه المهمة و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أبريل 2024.

و حرر بأولاد بن حمادي في 01 أبريل 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، حسن صناك

قرارلرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 09 بتاريخ 29 فبراير 2024 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة، والظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاء ات كما تم تغييره و تتميمه؛

يقـرر ما يلـي:

فصل فريد :

يفوض للسيد إبراهيم السيفر، النائب الثالث لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بالتفويض و ذلك بالمكتب الفريد الواقع بمقر الجماعة بعامر.

و حرر بعامر في 29 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد كربوب

ملخص المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة عين السبيت خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 في جلسة فريدة يوم 2024/02/06

مقررعدد77 : إعادة التداول حول لائحة المستفيدين من إعادة إيواء قاطني دور الصفيح المقدمة من طرف السيد قائد قيادة مرشوش (عددها 15 بقع).

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة عين السبيت: وافق أعضاء مجلس جماعة عين السبيت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تأجيل التداول حول لائحة المستفيدين من إعادة إيواء قاطني دور الصفيح المقدمة من طرف السيد القائد السابق (عددها 15 بقع).

مقرر عدد 78 : برمجة الفائض الصافي المستحق عن سنة 2023 فيما يخص الجزء الأول من الميزانية.

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة عين السبيت: وافق أعضاء مجلس جماعة عين السبيت بإجماع الأصوات المعبر عنها على البرمجة وعلى برمجة الفائض الصافي الناتج عن حصر ميزانية 2023.

مقرر عدد 79 : إلغاء بعض الاعتمادات المبرمجة بخصوص الجزء الثاني من الميزانية.

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة عين السبيت: وافق أعضاء مجلس جماعة عين السبيت بإجماع الأصوات المعبر عنها على إلغاء بعض الاعتمادات المبرمجة بخصوص الجزء الثاني من الميزانية.

مقرر عدد 80 : تحيين اتفاقية الشراكة و التعاون بين الجماعة و جمعية دار الطالبة بعين السبيت.

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة عين السبيت: وافق أعضاء مجلس جماعة عين السبيت بإجماع الأصوات المعبر عنها على تحيين اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة و جمعية دار الطالبة بعين السبيت.

مقرر عدد 81 : الدراسة و التداول حول التقرير السنوي لبرنامج عمل الجماعة (2022-2027).

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة عين السبيت: وافق أعضاء مجلس جماعة عين السبيت بإجماع الأصوات المعبر عنها على ضرورة تكثيف الجهود والبحث عن الحلول لتحقيق نسب أفضل بالنسبة للمشاريع المبرمجة ببرنامج العمل.

مقرر عدد 82 : المصادقة على اقتناء بقعة أرضية من الخواص عن طريق التراضي و بالثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في إطار توسعة محطة التصفية المتواجدة بتراب الجماعة.

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة عين السبيت: وافق أعضاء مجلس جماعة عين السبيت بإجماع الأصوات المعبر عنها على اقتناء بقعة أرضية عن طريق التراضي (في إطار توسعة محطة التصفية المتواجدة بتراب الجماعة)من الخواص "حقوق مشاعة " مساحتها "7970.40"متر مربع من السادة:

- محمد بن الدان بن لمفضل بن علي
- حماني العاشوري بن علي بن حماني
- جمعة بن الدان بنت علي بن حماني

في الملك المسمى "امحجر VI " ذي الرسم العقاري عدد R/10205 الكائن بدائرة الرماني قبيلة اولاد علي على مساحة 11 هكتار 94 ار 10 سنتيار متكون من أرض فلاحية.

و بالثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم و التي حددت قيمة وسطى للهكتار الواحد تعادل 420.000 درهم (أربعمائة وعشرون ألف درهم) و بالتالي اقترحت مبلغ 334756.80 درهم (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألف و سبعمائة و ستة وخمسون درهم وثمانون سنتيم) للبقعة المعنية.

إمضاء رئيس المجلس ، رحو الهيلع

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة آيت إيكو خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024

مقرر عدد 54 بتاريخ 01 فبراير 2024 النقطة المتعلقة بالدراسة و الموافقة على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023

إن المجلس الجماعي لآيت إيكو المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015)،

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023،

و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023،

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لآيت إيكو في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024 (جلسة فريدة) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت على برمجة الفائض الناتج عن سنة 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن مومني

إمضاء كاتب المجلس،

مقرر عدد 55 بتاريخ 01 فبراير 2024 النقطة المتعلقة بالدراسة و الموافقة على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو

إن المجلس الجماعي لآيت إيكو المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024،

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015)،

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو،

و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو.

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لآيت إيكو في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024 (جلسة فريدة) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت على اقتناء قطعة أرضية لفائدة جماعة آيت إيكو.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن مومني

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة أولاد ناصر رقم 12 بتاريخ 25 مارس 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و 236؛

بناء على القانون رقم **19-55** المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 06 مارس 2020؛

بناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير؛

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

بناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 13 فبراير 2019؛

وبناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم 12 المتعلق برخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236 منه اللتان تخولان لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة (**rokhas.ma**) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة أولاد ناصر.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاولة مهنة حرفية إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طلب استغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد التوقيع من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية "رخص اقتصادية" (**rokhas.ma**) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في المنصة وهي:

أ- الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

إسم الأنشطة الاقتصادية
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
إسكافي بدون آلة
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح الساعات
إصلاح الكراسي
إصلاح المجوهرات
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
البازارات
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
الخياطة التقليدية
النسيج بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
الوكالات العقارية
إنجاز البرامج المعلوماتية
بناء
بيع أجهزة الإتصالات في متاجر متخصصة
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع اغطية الجدران والأرض
بيع اغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع آلات طحن التوابل
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات

بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع الإطارات الجديدة
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأنتيك
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع البيض
بيع التبن
بيع التمور
بيع التوابل
بيع الجبص ومستلزماته
بيع الجبن والشاركيتري
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحفاظات
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع الحلزون
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الخردوات
بيع الدراجات الكهربائية
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط

بيع الزيوت الغذائية
بيع الساعات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الشوكولاتة
بيع العسل
بيع العطور
بيع الفواكه الجافة
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
بيع الكتب المستعملة
بيع اللوحات الفنية
بيع اللوحات القماشية والستائر
بيع المثلجات
بيع المجوهرات
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع المكملات الغذائية
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
بيع المواد بالتقسيط في المتاجر المنتجات الصناعة التقليدية
بيع النباتات الصناعية
بيع النباتات والزهور
بيع النكهات الغذائية

بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
بيع تغذية الطيور
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع شرائح البطاطس
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع لوازم الأحذية
بيع لوازم الرسم
بيع لوازم المخبزات
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع متلاشيات الأثواب
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع مصفاة المياه
بيع معدات المصاعد
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع معدات حمامات السباحة
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة

بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مواد الترصيص
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع مواد التعقيم
بيع مواد الحلويات
بيع مواد النظافة
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مواد و آليات الري بالتقسيط
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع مواد و معدات معالجة مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع مياه المحركات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسوسوارات
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
تابيسي **Tapissier**
تأجير شرائط و أقراص الفيديو
تأجير و استئجار المعدات الفلاحية
تأجير و استئجار لوازم الرياضة والترفيه
تأجير و استئجار الآلات الفلاحية
تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الإعلاميات
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
تثقيب الورق (سبيرال)
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الفطائر فقط
تزيين السيارات للمناسبات
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
تشخيص السيارات
جباص
خياطة الستائر بآلتين أو أقل

خياطة مقاعد السيارات يدويا
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
سباك
صالون الحلاقة للنساء (فقط)
صالون الحلاقة للرجال (فقط)
صباغ
صناعة الأثاث و الديكور بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صناعة يدوية للزرابي
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية و السروج و منتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي للمنتجات التقليدية من المعادن
صنع حرفي للملابس التقليدية
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
طبع البحوث الجامعية
قاعة عروض بيع السيارات
كاتب عمومي
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
مكاتب الدراسات والإستشارات
مكاتب الشركات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
مكتب إدارة الأملاك العقارية
مكتب تأجير و استئجار الشاحنات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
مكتب وسيط في بيع نسيج الملابس و فرو الأحذية ومنتجات جلدية
مكتبة أو وراقة
مهني ديكور المنازل
نادي الأنترنيت
نجارة بدون آلة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
نكافة

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل النموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (**croquis**) موقع من طرف مهندس معماري أو رسام معتمد يوضح كيفية تهيئة المحل.

مسطرة تسليم وصل التصريح:

يمنح وصل التصريح في الحين

تخضع ممارسة هذه الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب- الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة الاقتصادية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى غير المصنفة في موضع آخر
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح و الديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما طاكوس - بيتزاريا - هامبورغر...)
بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة توصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع أرضية
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات و فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور (3 آلات أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير

نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية نسخ التسجيلات البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض الاقتصادي موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في الأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة وكذا البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية **«Notice de sécurité»** وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)،
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

ج- الأنشطة الخاضعة لمسطرة الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها أو نقلها لمسطرة أخرى حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات و الرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X

بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن و تعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة و تلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال و أغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع و تحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكاروتة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	X	

تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل و حفظ فواكه و خضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و **jet sky**	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	

إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب و إصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيك الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية و الطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X

بيع قطع الغيار و لوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء و توابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
صنع هياكل السيارات و المقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية و إلكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل و قطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	

صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع و تجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للإستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للإستعمال الصحي أو المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج و أوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
إنتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارطونية وا لحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية و مياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور و مواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات و مواد التطهير والعطور	X	
مستودع لتخزين أدوات و مواد التجميل	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون و مواد التطهير و العطور	X	
بيع المعادن و خامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة و التلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات و صهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل و أوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب و الشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية و صنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخراطة		X
معالجة و تغليف المعادن		X
نجارة الألمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع و تركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة و الفحم الخشبي	X	

بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب و مشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب و القصب والحلفاء		X
صنع هياكل البناء الخشبية و النجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح و الصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات و تدويرها	X	
بيع الفضلات و النفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير و معالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل و تدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع و معالجة و بيع الرخام و الزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع مواد أخرى من الخرسانة و الإسمنت أو الجبص		X

صنع الخرسانة الجاهزة للإستعمال		X
صنع الملاط و الخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع و تشكيل الحجر و إعداده للإستعمال		X
صنع القرميد والآجور من الطين المعد		X
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		X
صنع الزليج من الخزف		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
صنع منتجات كاشطة التجصيص		X
مسبك حرفي		X
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد و تصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع و تركيب المرايا		X
بيع و تقطيع زجاج الأبواب و النوافذ و توابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث و الزرابي و معدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة و الأثاث و الديكور		X

صنع الأثاث و الديكور-2آلات و أقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب و تهيئ و صنع الأفرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكي للزرابي و الموكيت	X	
بيع آلات و تجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح و تركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X

بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للإستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للإستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للإستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X

صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		X
صنع منسوجات تقنية و صناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	X	
تحضير و صباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى و ملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج و الديكور10 آلات على الأكثر (أقل من20عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة و بيع الخيم و لوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع و تبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر و السروج ومنتجات أخرى من الجلد		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضية		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي و طب الاسنان		X
تركيب و إصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية و المعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية والخاصة بالإتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إلكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات و المولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات و المراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		X

صنع العوازل الكهربائية و القطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك و كابلات إلكترونية و كهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد و تكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الإتصالات		X
أنشطة مراكز الإتصالات	X	
بيع الحواسب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات و تجهيزات المعلوميات و الوسائط المتعددة و الاتصال	X	
صنع الحواسب و التجهيزات الطرفية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية و آلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي و الموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد و الآلات الفلاحية و السقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب و اللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع و موزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس و التجارب و الملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ و ألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في الأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية

وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)، أما بالنسبة للمحلات الواقعة بالأحياء القديمة أو الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو البنايات القديمة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص النشاط وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار، موقع من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين، وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال، في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف أعضائها على رئيس مجلس الجماعة و ينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة و إخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص الاقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة،
- ممثل السلطة المحلية؛
- الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب النشاط للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه بالإذن بممارسة النشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، طلب استخدام القوة العمومية وفق المادة 108 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات أو القضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضبات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد ناصر.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعدل هذا القرار الجماعي التنظيمي المسجل تحت عدد 3500 بتاريخ 05 يونيو 2023 في فصله الخامس "ب" و "ج" بشأن الوثائق المطلوبة للأنشطة الخاضعة لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة رؤساء المقاطعات والسيد المدير العام المصالح والسادة مديري المقاطعات و السادة رؤساء المصالح بالمقاطعات، كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بأولاد ناصر في 25 مارس 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق فضلي.

الفقيه بن صالح في.25 مارس 2024.

تأشيرة عامل إقليم بن صالح.

إمضاء: محمد قرناشي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتانوغة رقم 01/ 2024 بتاريخ 01 أبريل 2024 يتعلق بتفويض صلاحيات الشرطة الإدارية إلى النائب الأول للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لتانوغة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و لاسيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد احديدو مصطفى، النائب الأول لرئيس الجماعة، ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 100 مع مراعاة المادة 110 من القانون المذكور أعلاه.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المعنية ابتداء من تاريخ 01 أبريل 2024..

و حرر بتانوغة في 01 أبريل 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله اعلام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتانوغة رقم 02/ 2024 بتاريخ 01 أبريل 2024 يتعلق بتفويض الصلاحيات في مجال التعمير إلى النائبة الرابعة للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لتانوغة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة مريامة العمري، النائبة الرابعة لرئيس الجماعة، ممارسة صلاحيات مجال التعمير المنصوص عليها في المادة 101 من القانون المذكور أعلاه.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المعنية ابتداء من تاريخ 01 أبريل 2024..

و حرر بتانوغة في 01 أبريل 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله اعلام.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سوق السبت أولاد النمة رقم 89 بتاريخ 19 أبريل 2024 يتعلق بتفويض بعض مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 102منه ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض إلى السيد الحبيب اللوزي موظف مرسم في درجة متصرف بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة سوق السبت أولاد النمة،

مهمة التوقيع على:

الشواهد (شواهد الحياة الفردية و الجماعية - شواهد الخطوبة – شواهد العزوبة - شواهد عدم الزواج- شواهد مطابقة الإسم)

المراسلات الإدارية و التقارير

بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسوق السبت أولاد النمة في 19 أبريل 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بو بكر أوشن.

قرار لرئيس جماعة سوق السبت أولاد النمة رقم 90 بتاريخ 19 أبريل 2024 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239 – 02- 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خصوصا المادة 5 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد الحبيب اللوزي موظف مرسم في درجة متصرف بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة سوق السبت أولاد النمة، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة سوق السبت أولاد النمة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسوق السبت أولاد النمة في 19 أبريل 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بو بكر أوشن.

جهة الدار البيضاء-سطات

القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس مجلس جماعة عين حرودة عدد3771 بتاريخ 10نونبر 2023 يتعلق بتحيين وتعديل القرار المتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة عين حرودة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

بناء على مقتضيات القرار البلدي عدد 06 بتاريخ 19 نونبر 2009 المتعلق بتنظيم السير والجولان بعين حرودة بناء على مقتضيات القرار البلدي المستمر عدد 08 بتاريخ 11 غشت 2014 المتعلق بتنظيم شغل الملك العام مؤقتا؛

بناء على مقتضيات القرار البلدي عدد 12 بتاريخ 23 أبريل 2015 المتمم للسير والجولان ببلدية عين حرودة؛

بناء على مقتضيات القرار البلدي عدد 18 بتاريخ 23 مارس2017 المتمم للسير والجولان ببلدية عين حرودة؛

بناء على محضر لجنة السير والجولان المنعقدة بتاريخ 06 شتنبر 2023 بمقر جماعة عين حرودة؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لعين حرودة المجتمع برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023 (مقرر المجلس رقم 2023/40).

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

توضع علامات التشوير الخاصة بحق الأسبقية بمجموع المدارات المتواجدة بتراب عين حرودة.

الفصل الثاني

توضع علامات تحديد السرعة الأقصى 60 كلم/ س بدلا من 40 كلم/ س و 50 كلم/ س على طول الطريق الإقليمية رقم 3000 (الطريق الثانوية 110 سابقا) مع وضع إشارة خفض السرعة وحواجز خفض السرعة (DOS D'ANE) بالطريق الجهوية 322 والطريق الغربية.

الفصل الثالث:

يتم إعادة وضع وتركيب جميع علامات التشوير التي تلاشت أو التي تم إزالتها تبعا لمقرر المجلس البلدي المصادق عليه في هذا الإطار (مقرر عدد 06 بتاريخ 19 نونبر 2009.).

الفصل الرابع

توضع علامات منع المرور من الطريق الإقليمية رقم 3004 في اتجاه تجزئة الفتح بجوار مقهى "ميلانو" وكذا بالمدخل الأول لتجزئة كسوس (الزنقة الأولى) .

الفصل الخامس

توضع علامة منع دخول الشاحنات التي تفوق حمولتها 8 طن بجميع الأحياء السكنية.

الفصل السادس:

يتم الاحتفاظ بالبرنامج السنوي للتشوير العمودي المتمثل في صباغة ممرات الراجلين.

الفصل السابع:

توضع علامات ممنوع الوقوف ببعض أماكن ساحة زناتة (المركز)، و ذلك لتسهيل عملية السير خصوصا يومي السبت والأحد.

الفصل الثامن

يتم إحداث مدار ثاني بجنان زناتة.

الفصل التاسع

يتم إحداث محطة سيارات الأجرة بجنان زناتة قرب مقبرة سيدي عبد الكريم.

الفصل العاشر:

توضع رادارين لمراقبة السرعة على مستوى الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الجهوية رقم 322.

الفصل الحادي عشر:

يتم وضع حواجز خفض السرعة ((DOS D'ANE) بالأحياء والأماكن التالية:

- شارع فلسطين، حي الفتح قرب المخبزة، أمام ثانوية عين حرودة، أمام دار الشباب؛
- تجزئة كمال، حي أملاك البرنوصي، تجزئة بيلير.

الفصل الثاني عشر:

توضع علامات منع الوقوف والتوقف أمام جميع المرافق العمومية.

الفصل الثالث عشر:

توضع علامات منع الوقوف والتوقف للشاحنات على اليمين في اتجاه دوار الجديد إلى قنطرة السكة الحديدية المؤدية إلى الطريق الإقليمية رقم 3004.

الفصل الر ابع عشر:

توضع علامة الإشارة الضوئية بملتقى شارع المغرب العربي و شارع المختار السوسي.

الفصل الخامس عشر:

توضع علامات منع الوقوف والتوقف للشاحنات على الطريق الإقليمية 3004 من ملعب الداخلة إلى المدار الحضري بجانب مركز الدرك الملكي، ومن نفس المدار إلى شركة التبغ عبر الطريق الوطنية رقم 1.

الفصل السادس عشر:

توضع علامة منع المرور من مقهى النصر في اتجاه الطريق الإقليمية رقم 3004 بشارع المغرب العربي.

الفصل السابع عشر

يتم إنجاز مدار بملتقى شارع المختار السوسي بالطريق الوطنية رقم 9.

الفصل الثامن عشر

توضع علامات منع وقوف الشاحنات في الاتجاهين بين الطريق الإقليمية 3017 من دوار الجديد سابقا إلى قنطرة السكة الحديدية أمام إعدادية عين حرودة.

الفصل التاسع عشر

توضع علامات منع الوقوف انطلاقا من بداية الطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه المحمدية إلى حدود مدخل الجوطية ومن بداية الطريق الوطنية رقم 9 في اتجاه المحمدية إلى حدود مدخل السوق النموذجي.

الفصل العشرون

يتم وضع علامات "قف" بجميع مخارج الأحياء السكنية وتقاطع الطرقات بالأحياء التالية: أملاك البرنوصي، ديار المنصور، جنان زناتة، الحي الصناعي، حي المزرعة، مركز عين حرودة.

الفصل الواحد والعشرون

توضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف يسارا انطلاقا من المدار المتواجد بشارع المغرب العربي في اتجاه مركز البريد.

الفصل الثاني والعشرون

توضع علامات منع الوقوف والتوقف للشاحنات الصهريجية المحملة بمواد قابلة للاشتعال بالقرب من التجمعات السكنية.

الفصل الثالث والعشرون:

توضع مخفضات السرعة أمام المدارس مع وضع علامات التشوير الخاصة بالمدارس و تحديد السرعة.

الفصل الرابع والعشرون

توضع علامات منع الوقوف والتوقف بجميع التجمعات السكنية للشاحنات التي يفوق وزنها 8 طن.

الفصل الرابع والعشرون مكرر

توضع علامات الاتجاه الإجباري بجميع المدارات.

الفصل الخامس و العشرون

توضع علامات المنع للعربات المجرورة بالدواب بتراب جماعة عين حرودة.

الفصل السادس والعشرون

توضع علامات منع مرور وولوج الشاحنات الكبيرة إلى القنطرة المتواجدة على مستوى حي الأمل.

الفصل السابع والعشرون

إحداث مدارات ووضع علامات التشوير بالمنطقة الصناعية زناتة.

الفصل الثامن والعشرون

تسند مهمة تنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة بجماعة عين حرودة والسلطة المحلية والأجهزة الأمنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل التاسع والعشرون

يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بعين حرودة في 10 نونبر 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الضاوي.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي بنور رقم 11 بتاريخ 20 دجنبر 2023 بشأن منع سير ووقوف العربات المجرورة بالدواب بجميع أزقة وشوارع المدينة باستثناء عربات " الكوتشي"

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور؛

بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرق؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 14 .116 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو الحجة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 198. 69. 2 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العامة؛

ونظرا لاستفحال ظاهرة العربات المجرورة وتكاثرها وتسببها في عرقلة حركة السير والجولان وما إلى ذلك من حوادث سير خطيرة؛

بناء على مداولات مجلس جماعة سيدي بنور المجتمع برسم الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 نونبر 2023.

الفصل الأول

يمنع منعا كليا سير وجولان ووقوف العربات المجرورة بواسطة الدواب بجميع شوارع وأزقة مدينة سيدي بنور باستثناء عربات " الكوتشي" وكذا إستعمالها لنقل البضائع والأشخاص أو كوسيلة للبيع بالتجوال للمواد الغدائية أو غيرها.

الفصل الثاني

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار، العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات العجلتين والتي يتم جرها بالدواب.

الفصل الثالث

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الاجراءات التالية:

تحجز العربات المجرورة بواسطة الدواب المضبوطة داخل المجال الحضري ويتم إيداعها بالمحجز الجماعي وإتلافها.

الفصل الرابع

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ تعرض صاحبها إلى المتابعة القانونية طبقا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمن الإقليمي بسيدي بنور كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي 14 .113 المتعلق بالجماعات.

الفصل السابع

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور.

وحرر بسيدي بنور في 20 دجنبر 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد المعيد اسعد.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي بتاريخ 21 مارس 2024 يقضي بسحب قرار التفويض رقم 02 / 2023 بتاريخ 19 يونيو 2023

إن رئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد،103 104 و242 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى قرار التفويض رقم 2023/02 بتاريخ 19 يونيو 2023 القاضي بتعيين:

السيد : عصام الكمري

المهمة : النائب الاول لرئيس مجلس المقاطعة.

كمفوض له الإمضاء في قطاع الشؤون الثقافية والرياضية بمقاطعة سيدي البرنوصي.

المادة الثانية

يبتدئ سريان مفعول قرار سحب التفويض ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدار البيضاء، بتاريخ 21 مارس 2024.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي، سعيد صابري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 02 بتاريخ 04 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء .

إن رئيس جماعة دار بوعزة؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 102 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره و تتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.608 الصادر في 10 صفر 1444 (7 شتنبر 2022) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 ذي القعدة 1431) 29 أكتوبر 2010 بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين المساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الكريم مفتاح، مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظف والمرسم بجماعة دار بوعزة، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وكذا الشواهد الإدارية المرتبطة بها، وذلك بالمكتب الفرعي أولاد احمد 1 الكائن مقره بالملحقة الإدارية أولاد احمد 1 دار بوعزة.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بدار بوعزة في 04 مارس 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام غفير

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2024/01 بتاريخ 03 أبريل 2024 يقضي بتفويض التوقيع إلى موظف مرسم.

إن رئيس مجلس جماعة برشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 104 و 105 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015)؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار رقم 2023/24 بتاريخ 18يوليوز2023 المتعلق بتعيين السيد عبد الاله الحامدي، الإطار مهندس رئيس الدرجة الممتازة في منصب مدير المصالح بمجلس جماعة برشيد.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الاله الحامدي

رتبته الإدارية ووظيفته:مهندس رئيس الدرجة الممتازة بصفته مدير المصالح بمجلس جماعة برشيد، التوقيع على ما يلي:

أولا - التفويض في مجال التدبير الإداري:

- القرارات والوثائق المتعلقة بالموظفين وتحديد مهامهم وتنقيلهم وتنقيطهم وتدبير مسارهم المهني باستثناء قرارات التوظيف والعزل.
- القرارات المتعلقة بفتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية.
- قرارات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام ورؤساء المكاتب وقرارات إعفائهم.
- قرارات تعيين ممثلي المصالح الجماعية في اللجان المختلطة المحلية والإقليمية.
- الأوامر بالمهام والإذن بإستعمال سيارات الجماعة.
- كافة المراسلات و الإرساليات المتعلقة بالموظفين سواء في العلاقة مع سلطة المراقبة الإدارية أو المصالح المركزية.
- كافة المراسلات والإرساليات الإدارية ما بين الجماعة والمصالح الخارجية.
- أوراق الإرسال (Bordereaux d'envoi).

- تنظيم الإدارة والتنسيق بين مصالحها واتخاذ كافة القرارات والتدابير اللازمة في هذا الإطار.

- استدعاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

- الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف.

- تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

- الوثائق المتعلقة بإسناد صلاحيات إستعمال مختلف المنصات الإلكترونية.

- الوثائق والإرساليات المتعلقة بمسطرة طلب العروض (إجراءات النشر، إخبار ودعوة أعضاء لجان فتح الأظرفة)

- الشواهد الإدارية الخاصة بالوضعية الجبائية.

ثانيا - التفويض في مجال التدبير المالي

- بيانات الدفع (Bulletin de versement) الخاصة بالمبالغ المدفوعة إلى القابض الجماعي من طرف شسيع المداخيل.

- الإشعارات الضريبية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد القابض المالي لمدينة برشيد.

حرر ببرشيد : 03 أبريل 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 1 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 02 بتاريخ 10 يناير 2023.المفوض بموجبه إلى السيد: عبد الفتاح شوفة ، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس.

مهام الشرطة الإدارية المنصوص علها في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمحددة حصريا في القرار الملغى.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

تبلغ نسخة من هدا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد02 مكرر بتاريخ 08 غشت 2023.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

بناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح المؤرخ في 05 ماي 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 05 ماي 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 02 مكرر بتاريخ 08 غشت 2023 المفوض بموجبه إلى السيد :لمتربي سي محمد بصفته مدير المصالح بجماعة بني تسيريس.

مهمة الإمضاء في مجال التسبير المالي وخاصة التوقيع على جميع الحوالات المتعلقة بالموظفين.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

تبلغ نسخة من هدا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 2023/03 بتاريخ 08 غشت 2023.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

بناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح المؤرخ في 05 ماي 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 05 ماي 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2023/03 بتاريخ 08 غشت 2023 المفوض بموجبه إلي السيد : لمتربي سي محمد.

بصفته مدير للمصالح بجماعة بني تسيريس.

مهمة الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 10 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد10 بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 10 بتاريخ 13 أكتوبر 2021. المفوض بموجبه إلى السيد: نور الدين شرموقة.

بصفته النائب الثاني للرئيس سابقا..

المهام المتعلقة بالتعمير والبناء.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

- تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 13 بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري .

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 105 منه؛

بناء على قرار تعيين السيد لمتربي سي محمد في منصب مدير المصالح المؤرخ في 20 ماي 2021.والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 20 ماي 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى السيد سي محمد لمتربي بصفته مدير المصالح بالجماعة، الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي، في المجالات الآتية:

-توقيع كافة المراسلات والإرساليات المتعلقة بالتدبير الإداري للجماعة،

-الإشراف على الصادرات والواردات ومراقبتها،

-التأشير على مختلف المراسلات والوثائق الإدارية بهدف مراقبة المشروعية والملائمة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر ببني تسيريس في 07 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 18 بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 105 منه؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين الأزرق بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس ، القيام بالمهام المتعلقة بقطاع التعمير و البناء المحددة في ما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛
- منح رخص البناء، رخص الإصلاح والتجزئة والتقسيم وإحداث المجموعات السكنية، الشواهد الإدارية وشواهد المطابقة و السكن والربط بالكهرباء و الماء؛
- التوقيع على المراسلات وأوراق الارسال الصادرة عن مكتب التعمير.

الفصل الثاني

يتحمل السيد الحسين الازرق جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوض له فيها. ويتحمل فيها كامل المسؤولية عن كل ما ينتج عنه من آثار قانونية.

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

يعهد للمفوض إليه التقيد بما ورد في هذا القرار الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور ما يلغيه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وزير الداخلية ووكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

وحرر ببني تسيريس في 07 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 05 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد04 بتاريخ 29 يونيو 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

بناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح المؤرخ في 20 ماي 2021.والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 20 ماي 2021؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 04 بتاريخ 29 يونيو 2021 المفوض بموجبه إلي السيد : لمتربي سي محمد

- بصفته مدير للمصالح بجماعة بني تسيريس
- ضابطا للحالة المدنية لجماعة بني تسيريس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

- تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير .2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 07 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 05 بتاريخ 22 شتنبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 تاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رحب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 05 بتاريخ 22 شتنبر 2021 المفوض بموجبه إلى السيد: هشام الطويل بصفته مساعدا اداريا من الدرجة الثانية، مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة بني تسيريس .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

- تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 08 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 07 بتاريخ 22 شتنبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رحب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 07 بتاريخ 22 شتنبر 2021. المفوض بموجبه إلى السيد: هشام الطويل بصفته مساعدا اداريا من الدرجة الثانية، مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة بني تسيريس .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 09 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 01 بتاريخ 10 يناير 2023.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 تاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رحب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عد01 بتاريخ 10 يناير 2023. المفوض بموجبه إلى السيد: محمد القمري بصفته مساعدا إداريا من الدرجة الثانية، مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة بني تسيريس. وكذا التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بنفس المكتب.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

- تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 11 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : ميشام الطويل.

الاطار : مساعد اداري من الدرجة الأولى.

الموظف المرسم والعامل بمصالح جماعة بني تسيريس مكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز جماعة بني تسبريس ضابطا للحالة المدنية بالتفويض ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 12 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 تاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : محمد القمري

الاطار : مساعد اداري من الدرجة الاولى

الموظف المرسم والعامل بمصالح جماعة بني تسيريس مكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز جماعة بني تسبريس ضابطا للحالة المدنية بالتفويض ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال عدد 05 بتاريخ 26 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني هلال؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 تاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة السادسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : محمد نهي النائب الخامس للرئيس ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة بني هلال.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني هلال في 26 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق عبد العالي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 04 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض عدد 11 بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

بناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح المؤرخ في 05 ماي 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 05 ماي 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 11 بتاريخ 13 أكتوبر 2021. المفوض بموجبه إلى السيد: لمتربي سي محمد بصفته مدير المصالح بجماعة بني تسيريس. بالتوقيع فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

- تبلغ نسخة من هدا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد 06 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء قراري التفويض عدد 06 و08 بتاريخ 22 شتنبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 103 منه؛

بناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح المؤرخ في 05 ماي 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 05 ماي 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 06 بتاريخ 22 شتنبر 2021.. المفوض بموجبه إلى السيد: عبد الواحد شاكر بصفته النائب الرابع للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية.

كما يلغى قرار التفويض عدد 08 بتاريخ 22 شتنبر 2021 المفوض بموجبه الى نفس النائب مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة بني تسيريس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

تبلغ نسخة من هذا القرار الى المعني بالأمر.

الفصل الرابع

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

وحرر ببني تسيريس في 06 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد14بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لجماعة بني تسيريس للسيد سي محمد. لتربي بصفته مدير المصالح، متصرف ممتاز بوزارة الداخلية وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 07 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد15بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد شفيق النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء الذي يقع مقره بجماعة بني تسيريس ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 07 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد16 بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الفتاح شوفة النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بمكتب تصحيح الإمضاء الذي يقع مقره بجماعة بني تسيريس ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي،

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 07 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني تسيريس عدد17 بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بني تسيريس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الواحد شاكر النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بمكتب تصحيح الإمضاء الذي يقع مقره بجماعة بني تسيريس ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 07 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سراج الدين.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال عدد 01 بتاريخ 22 فبراير 2024 يقضي بالتفويض للسيدة فاطنة العبيدي النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي في مهام التوقيع على الإشهاد بثبوت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني هلال؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاء ات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: فاطنة العبيدي النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي في مهام الإمضاء على الإشهاد بثبوت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني هلال.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني هلال في 22 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق عبد العالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال عدد 03 بتاريخ 26 فبراير 2024 يقضي بالتفويض للسيد: احمد الحاثيت النائب الأول لرئيس المجلس في مهام التوقيع على الشواهد والرخص المتعلقة بقطاع التعمير وإعداد التراب.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني هلال؛

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: أحمد الحاثيت النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية والرخص المتعلقة بقطاع التعمير وإعداد التراب (شواهد الربط- رخص البناء والإصلاح...) بجماعة بني هلال .

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني هلال في 26 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق عبد العالي.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة شيشاوة رقم 02 بتاريخ 01 أبريل 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء بجماعة شيشاوة .

إن رئيس جماعة شيشاوة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430ه الموافق ل (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات و مجموعاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم :1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 ه (12 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه النظام الخاص بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات وهيأتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية ومؤسسة التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لأسعار ونسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة شيشاوة؛

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لشيشاوة خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2024 المتعلق بالقرار التنظيمي للاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء.

يقرر ما يلي :

الباب الأول: مبادئ عامة

الفصل الاول:

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم طرق وكيفية الإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة شيشاوة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لشغل الملك العام الجماعي والإجراءات التي يجب إتباعها.

الفصل الثاني:

يقصد بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل لأملاك جماعية عامة كالطرقات و الأرصفة والشوارع والساحات وأرصفة المساحات الخضراء وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية.

الفصل الثالث :

- لا يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلا بترخيص كتابي مسبق من طرف رئيس الجماعة بناء على طلب يتقدم به كل راغب في ذلك، وبعد معاينة اللجنة المختلطة المكلفة بذلك للمكان المراد إستغلاله .

الفصل الرابع :

- لايمكن الترخيص بإحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل التاسع أسفله .

الفصل الخامس :

- يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على إحترام المساحة المرخصة مع عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحقها بضاعته أو تجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص له بالغير.

الفصل السادس:

- يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء للأغراض التالية :

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي،قاعات الشاي والمقشدات؛
2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة والمطاعم؛
3. وضع أطناف وستائر بواجهة المحلات التجارية؛

4. ستائر النوافذ؛
5. نصب المظلات الشمسية؛
6. عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية؛
7. وضع لوحات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛
8. عرض وإشهار المنتوجات والعلامات التجارية؛
9. وضع المعدات والمواد المستعملة في أوراش البناء؛
10. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛
11. وضع أعمدة الإتصالات.

وكل ما من شأنه اشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق الأمر بالفضاء أو العقار ويدخل فيها أيضا واجهة المحلات.

الفصل السابع:

- يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية :

* طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة؛
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
* نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية؛
* نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص؛
* نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
* نسخة من السجل التجاري؛
* تصميم يبين الشكل للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها.

الفصل الثامن:

- يحدد هذا القرار التنظيمي استغلال الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أو غيرها بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل التاسع:

- يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا على الرصيف وفي حدود واجهة المحل على الشكل التالي:

1- الشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين ثلاثة وخمسة أمتار (من :03 إلى 05 أمتار) يسمح بشغل نصف مساحة الرصيف مع مراعاة المساحة المشغولة مسبقا من الأشجار وعلامات التشوير الطرقي والعلامات الإشهارية المرخصة من طرف الجماعة.

2- الشوارع التي يفوق عرض رصيفها ستة أمتار(06) فما فوق (6.7.8 أمتار الخ.....) يسمح بشغل نصف مساحة عرض رصيف هذه الشوارع.

3- الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين :

- يمنع شغل الملك العام الجماعي مؤقتا على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.

4- الحدائق والساحات العمومية :

- يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا برصيف الساحات والحدائق العمومية المقابلة للمقاهي وعلى واجهاتها شريطة الحصول على ترخيص مسبق وصريح من طرف رئيس الجماعة، شريطة عدم عرقلة حركة المرور والسير والجولان وعدم تجاوز المساحة المرخص بها، وعدم إقامة بناء.

- يمنع استغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية المحاذية للشوارع والطرق التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

- يسمح باستغلال أرصفة الحدائق والساحات العمومية التي يفوق عرض رصيفها أربعة أمتار (04 متر) ويخضع ترخيص استغلالها طبقا للفصل الثالث أعلاه.

الفصل العاشر:

- يسمح بنصب الستائر بجانب المقاهي والمحلات التجارية شريطة التوفر على ترخيص مسبق من إدارة الجماعة وفي حدود المساحة المطلوبة.

الفصل الحادي عشر:

- يسمح بوضع اللوحات الإشهارية أو الإشارية بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام بموجب ترخيص مكتوب وصريح من طرف رئيس الجماعة، بعد معاينة اللجنة المختلطة و دون عرقلة لحركة المرور، كما يتعين على الراغبين في إحتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك .

الفصل الثاني عشر:

- تتكون اللجنة التقنية الخاصة بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من :

1.بالنسبة للاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري أو صناعي أو مهني :

- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه؛
- السلطة المحلية ؛
- ممثل قسم التعمير والبيئة والشؤون التقنية الاقتصادية؛
- ممثل مصلحة الموارد المالية؛
- ممثل مصلحة الصفقات و الممتلكات والآليات.

2.الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات :

- يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 01 :

* ممثل إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء (قطاعي الماء والكهرباء).

3.الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة معارض و أيام تجارية:

* يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 01 :

- ممثل المكتب الصحي الجماعي؛

- أمن منطقة شيشاوة؛

- الوقاية المدنية؛

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل الثالث عشر:

- تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي على رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مرفوقة بالوثائق التالية:

- ✓ طلب المعني بالأمر مرفوق بالوثائق والبيانات المطلوبة؛
- ✓ محضر اللجنة المختصة يوضح رأيها في الموضوع.

الفصل الرابع عشر:

- توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد توقيع الرئيس أو من ينوب عنه إلى كل من :

* السلطة المحلية؛

* مصلحة الموارد المالية بالجماعة؛

* المعني بالأمر.

الفصل الخامس عشر:

- يمكن الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

الفصل السادس عشر:

- يتحمل المستفيد من الترخيص بأداء الرسوم الواجبة عن شغل الملك العام بصفة مؤقتة تؤدى بانتظام في بداية كل ربع سنة جارية، وفي حالة عدم الأداء فإن المستفيد يعتبر مخالفا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل السابع عشر:

- إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية ومؤقتة لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بالمحل حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الثامن عشر:

- يمنع تخصيص الملك العام موضوع الترخيص لأغراض أخرى غير تلك المحددة في قرار الترخيص.

- يمنع على مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا، المرخص لهم لأغراض ترتبط بممارسة تجارية أو مهنية أو صناعية أو غيرها نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

- يمنع إقامة الرواق أو السياج فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة وما يشبه ذلك كما يمنع إقامة ذلك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشوارع والمدينة.

- يمنع منعا كليا إغلاق المساحة المرخصة (جزئيا أو كليا).

- يلتزم المستفيد من الترخيص عند شروعه في إقفال محله بإخلاء الملك العمومي من جميع أثاثه.

الفصل التاسع عشر:

- لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني: سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي

الفصل العشرون:

- تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام طبقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

الفصل الواحد والعشرون:

- لايحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحقه في حالة سحب رخصة استغلال الملك العام الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون 57.19.

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل الثاني والعشرون:

- على كل مستفيد من رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا الالتزام بمقتضيات هذا القرار، وآداء الرسوم المترتبة في آجالها القانونية تحت طائلة إلغائها دون سابق إنذار.

الفصل الثالث والعشرون:

- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية وكذا إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الرابع والعشرون:

- يمكن لمستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في إسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى إسمه الخاص.

الفصل الخامس والعشرون:

- في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتابع المخالف وفقا للمادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا بعد توجيه إنذار للمخالف وفي هذه الحالة تفرض غرامة تساوي خمسة (5) أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيفما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على إثرها أوامر بالتحصيل من طرف وكيل المداخيل.

الفصل السادس والعشرون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية و السلطة المحلية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بشيشاوة بتاريخ 19 فبراير 2024

إمضاء : رئيس جماعة شيشاوة، أحمد الهلال.

تأشيرة السيد عامل إقليم شيشاوة.

بتاريخ :22 مارس 2024.

إمضاء: عامل الإقليم؛ بوعبيد الكراب.

قرارات التفويض.

التفويض في المهام و الإمضاء .

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 2024/04 بتاريخ 09 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويض.

إن رئيس مجلس جماعة آسفي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 251 /2023 بتاريخ 26 شتنبر 2023 الممنوح للسيد نور الدين لمخودم، النائب الثالث للرئيس والمتعلق ب :

- التوقيع في مجال قسم التعمير والممتلكات :

- على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير، رخص السكن، شواهد المطابقة، المشاريع الصغرى والمجموعات السكنية التي لا تتجاوز 50 شقة و الترخيص للتجزئات العقارية في حدود 50 بقعة وكذا الوحدات الصناعية.
- على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الممتلكات ماعدا التفويتات والاقتناءات.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم البيئة والتنمية المستدامة والتدبير المفوض.

الفصل الثاني

تنفذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بآسفي في 09 يناير 2024.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، نور الدين كموش.

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 2024/05 بتاريخ 15 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويض

إن رئيس مجلس جماعة آسفي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 257 /2023 بتاريخ 27 شتنبر 2023 الممنوح للسيد إلياس البداوي، النائب الأول للرئيس والمتعلق ب :

- التوقيع في مجال قسم التعمير والممتلكات :

▪ على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير، رخص السكن، شواهد المطابقة، المشاريع الصغرى والمجموعات السكنية التي لا تتجاوز 50 شقة و الترخيص للتجزئات العقارية في حدود 50 بقعة وكذا الوحدات الصناعية.

▪ على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الممتلكات ماعدا التفويتات والاقتناءات.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم البيئة والتنمية المستدامة والتدبير المفوض.

الفصل الثاني

تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بآسفي في 15 يناير 2024.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، نور الدين كموش.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير (تجارية، حرفية، صناعية)

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتنغير رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الإقتصادية غير (تجارية، حرفية، صناعية).

إن رئيس المجلس الجماعي لتنغير؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المواد 100 و236؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-21 صادر في 11 من رجب 1441) 06 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 08.31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/01؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادتين 100 و236 منه، اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية المتمثلة في الإذن والأمر والمنع في مجالات تلقي التصاريح أو قرارات الإذن الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية

والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تنغير.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة؛ ويصدر مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي ويحتفظ لنفسه بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات وهي كما يلي:

إسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع المواد بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية للطبخ والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع اغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والمكيت بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع اغطية الجدران والأرضية
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية

إسم الأنشطة الاقتصادية
بيع النباتات الطبيعية والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة للنساء (فقط)
صالون الحلاقة للرجال (فقط)
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)

إسم الأنشطة الاقتصادية
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكتب دراسة السوق واستطلاع الراي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة

إسم الأنشطة الاقتصادية
بيع أغدية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن ومشتقاته
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع (السفنج)
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة

إسم الأنشطة الاقتصادية
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع انواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الإتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب

إسم الأنشطة الاقتصادية
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع نسيج الملابس الفرو الأحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
Tapissier تابيسي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استوفيت جميع الوثائق المطلوبة في ملف إيداع التصريح فإن الجماعة تمنح لصاحب الطلب وصل التصريح في الحين.

كما تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب - الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات كما يلي:

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة والفضاءات المستقطبة للعموم
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
النوادي الترفيهية
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاته بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات

صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء (الخيام)
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الإنترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية

المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاص بكل مشروع.

ج- الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات:

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		x
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الإسطبلات		x
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك والقشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات الغير الكحولية بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاته بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكارونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية والكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للإستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للإستعمال الصحي أو المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
إنتاج أكياس من الخيط	X	

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	x	
دوش - حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الالمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب، القصب والحلفاء		X
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
(الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
(الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
(الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		X
صنع الخرسانة الجاهزة للإستعمال		X
صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للإستعمال		X
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		X
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		X
صنع الزليج من الخزف		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
صنع منتجات كاشطة		X
التجصيص		X
مسبك حرفي		X
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور- آلتين (2) وأقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب تهيئ وصنع الأفرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلي		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للإستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للإستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للإستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع للتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من ثلاث آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	X	
تبيض الجيتز		X

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجيتز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضة		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالإتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات الكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إلكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية اخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الإتصالات		X
أنشطة مراكز الإتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرقية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة يجب الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.
- الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار.

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه؛ في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية بالجماعة.
- المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالجماعة.
- مكتب التعمير والبناء بالجماعة.
- مكتب المداخيل أو مكتب الوعاء الضريبي بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية
- الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط.
- يمكن إضافة المصلحة المكلفة بالممتلكات لعلاقتها برخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالأذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيا ت ختامية.

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن

إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تنغير.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام والمصالح المعنية:

مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية، مكتب حفظ الصحة الجماعي ومصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثامن عشر

يلغي هذا القرار جميع القرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

وحرر بتنغير في 05 فبراير 2024.

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة تنغير، محمد بالمكي.

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ايت باها رقم 2024/01 بتاريخ 21 مارس 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامـــة بنـــاء.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436الموافق ل 7 يوليوز 2015 ؛

بناء الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020؛

بناء على القانون رقم 39.07 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007 ؛

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق ل 03 مايو 2000؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجماعي رقم 2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة و الصحة و البيئة بمدينة ايت باها؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2016/01 بتاريخ 18 يناير 2016 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لايت باها؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2018/0101 بتاريخ 10 يوليوز 2018 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لايت باها؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2019/01 بتاريخ 02 يوليوز 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لايت باها؛

بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية لايت باها، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2024، برسم دورته العادية لشهر فبراير 2024، الذي يصادق المجلس بموجبه على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها، بتاريخ: 15 مارس 2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد و تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني و صناعي أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوع شغل الملك العام بدون إقامة بناء.

الفصل الثاني:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

1- وضع الطاولات و الكراسي بالنسبة للمقاهي والمحلبات ومحلات بيع المأكولات الخفيفة و المطاعم .

2- عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية.

3- وضع أطناف و ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية والمقاهي و المطاعم.

4- وضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام و لوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام.

5- وضع الآليات و المواد المستعملة في عمليات البناء .

6- وضع ألياف الشبكة العامة للاتصالات .

7- و كل ما من شأنه استغلال أو شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثالث:

تحدث لجنة تقنية لدراسة طلبات احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله .
- مدير المصالح الجماعية.
- ممثل عن مكتب شؤون المجلس والممتلكات الجماعية.
- ممثل عن مكتب الشرطة الإدارية.
- ممثل عن مكتب الرخص و الشواهد.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- ممثل عن مكتب إعداد الميزانية وتنمية المداخيل (الموظف المحلف)

يمكن لرئيس المجلس الجماعي استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا.

الباب الثاني

شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

الفصل الرابع:

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يودعه المعني بالأمر بمكتب الضبط بمقر الجماعة مرفقا بما يلي :

- ✓ طلب خطي يوجه إلى رئيس الجماعة،يشار فيه إلى المساحة المراد شغلها ونوع النشاط المزاول.
- ✓ صورة لموقع أو تصميم يبين و يوضح الموقع و المكان.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب المحل أو شهادة الملكية.

✓ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، رخصة شخصية ،مؤقتة، و لا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار التنظيمي و القوانين الجاري بها العمل و في الحالات التالية:

✓ عدم أداء إتاوة الاستغلال داخل أجلها.

✓ عدم احترام مقتضيات القرار التنظيمي .

✓ عدم احترام مقتضيات الترخيص.

✓ كلما دعت المنفعة العامة ذلك.

ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

ويتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، كامل المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأغيار أو ممتلكاتهم.

الفصل السادس:

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بدون إقامة بناء، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الإتاوة الناتجة عن هذا الترخيص إلى صندوق شسيع المداخيل.

الفصل السابع:

يؤدى عن استغلال الملك الجماعي العام إتاوة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن و طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

تؤدى الواجبات بصفة منتظمة بداية كل ربع سنة،كما يمكن أداؤها دفعة واحدة.يعتبر كل ربع سنة شرع في استغلاله مستحق الأداء.

أما إتاوة شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء الواردة في الفصل الثلاثون أدناه،تؤدى دفعة و احدة أثناء تسليم الرخصة.

الفصل الثامن :

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي ،ويتحمل وحده جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة و الأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك الجماعي العام.

الفصل التاسع:

يلتزم المستفيد من رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي ما يلي :

✓ إشهار الرخصة في مكان بارز بمحل ممارسة نشاطه، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها.

✓ المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.

✓ عدم تجاوز المساحة المرخص بها ,وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص .

✓ عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.

✓ عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

✓ أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.

✓ إستعمال ستائر وقائية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني؛

✓ كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.

✓ إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.

شغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم و المحلات التجارية.

الفصل العاشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المطاعم و المقاهي في حدود طول واجهة المحل على الشكل التالي:

✓ الأرصفة التي لا يتعدى عرضها خمسة (05) أمتار: في حدود مترين (02) من الرصيف.

✓ الأرصفة التي يتعدى عرضها خمسة (05) أمتار: في حدود ثلاثة (03) أمتار من الرصيف.

الفصل الحادي عشر :

يمنع منعا كليا على المرخص له:

ترك الأثاث و الطاولات و الكراسي و كل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من الترخيص.

نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متنقلة أو ثابتة على الرصيف.

الفصل الثاني عشر:

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المحلات التجارية من أجل عرض البضائع و السلع في حدود طول واجهة المحل و في حدود مترين (02) من الرصيف، الذي لا يتعدى عرضه خمسة (05) أمتار.

إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ثلاثة (03) أمتار كيف ما كان عرض الرصيف.

يلتزم المرخص له، عدم تجاوز هذه المساحة و وضع أي عائق يعيق حركة الراجلين أو أن يعرض سلامتهم إلى خطر ،أو يمس بجمالية الشارع .

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، فوق الرصيف الذي يقل عرضه عن متر واحد (01).

الفصل الرابع عشر :

يتم الترخيص للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، من أجل تثبيت و تنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية والمهنية و المقاهي و المطاعم في حدود طول واجهة المحل المراد تثبيت الستار أو الطنف به ،وأن لا يتجاوز المساحة المرخص بها ،لعرض البضائع و السلع أو وضع الطاولات و الكراسي .

البـاب الثالث

شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

الفصل الخامس عشر:

يقصد بالإشهار بصفة عامة ، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى جدب الانتباه و التركيز عن شيء محدد. (منتجات ،خدمات،.....)

الفصل السادس عشر :

يقصد بلوحات العنوان المطلة على الملك العام كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره أو تقديم خدمة.

يقصد بلوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.

يقصد بلوحات العنوان المطلة على الملك العام و بلوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام المضاءة كل لوحة ينبعث منها الضوء.

الفصل السابع عشر:

يمنع منعا كليا وضع اللوحات المشار إليها في الفصل السادس عشر (16) أعلاه و الملصقات على الجدران و البنايات العامة ،وأعمدة الإنارة العمومية ،و جدران المؤسسات العمومية ، و أمام شعارات البنايات الإدارية و الشركات و إشارات المرور.

الفصل الثامن عشر:

يخضع وضع اللوحات الإشهارية إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي بناء على طلب الحصول على رخصة نصب اللوحة الإشهارية ،يقدمه المعني بالأمر، مرفقا بالوثائق الواردة في الفصل الرابع أعلاه و ببطاقة تقنية للوحة،مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل .

الفصل التاسع عشر:

يمكن للجماعة و السلطات المحلية، إذا دعت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

يتحمل المعني بالأمر مصاريف هذا التغيير وكذلك مصاريف إعادة الموقع إلى حالته الأصلية.

الفصل العشرون:

يجب أن يحترم شكل اللوحة محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية .وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.

ويجب كذلك أن تتقيد اللوحة بما يلي:

- ✓ وضوح البيانات الإشهارية .
- ✓ الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة.
- ✓ أن لا تغطي تجهيزات الإنارة.
- ✓ أن تكون مصنوعة من مواد مستدامة ، مع الحرص على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المرخص له.

الفصل الواحد و العشرون:

يسمح بوضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام و لوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام على الشكل التالي :

- ✓ إما عموديا أو أفقيا على واجهات البنايات.
- ✓ المضاءة عمـــوديا على واجهات البنايات.
- ✓ على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني .

الفصل الثاني و العشرون:

أما بالنسبة للوحات الإشهارية من نوع TOTEM يرخص بوضع لوحة واحدة بالقرب من البناية التجارية التي يزاول المرخص له نشاطه بها.

قبل الشروع في بداية أشغال نصب لوحة اشهارية من نوع TOTEM تقوم المصالح التقنية بالجماعة بتحديد المكان الذي ستركب عليه اللوحة، ولا يمكن تغيير مكانها إلا بترخيص مسبق من طرف مصالح الجماعة .

يتعهد المستفيد بإعلام المصالح التقنية للجماعة و السلطة المحلية، أسبوعا قبل تركيب اللوحة ، لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة.

إن المصالح التقنية للجماعة وممثل السلطة المحلية ، ليست مسؤولة عن الأخطار التي يمكن أن تقع أو تحدث خلال انجاز أشغال تركيب اللوحة .

يتحمل المستفيد من الترخيص مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال.

الفصل الثالث و العشرون :

يرجع اختصاص مراقبة مضمون و محتوى البيانات الإشهارية إلى السلطات المحلية.

الفصل الرابع و العشرون:

يلتزم المرخص له باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الإعلامات و الشعارات . كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية

النظام العام و التقاليد و العادات ، و ألا تمس بالآداب و الأخلاق العامة .

الفصل الخامس والعشرون :

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاشهارات بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها ،التي تنظمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ح.م بتاريخ 2 يوليوز 2001.والتي تخضع لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي لنصب اللوحات الإشهارية الذي يستوجب تطبيق اسلوب المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح .

الفصل السادس و العشرون:

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات . كما لا تتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تسببها اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية و الأخطار.

الفصل السابع والعشرون :

يتعين على كل مرخص له، إشهار رقم و تاريخ الرخصة .

لا يجوز للمستفيد إدخال أي تغيير في حجم اللوحة أو تبديلا لمكانها المرخص ،إلا بترخيص مسبق من رئيس الجماعة .

يجب على المستفيد عند الانتهاء من استغلال اللوحة، العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها, وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الثامن و العشرون :

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي، الناتجة عن وضع أو إزالة لوحات أو غيرها وذلك داخل أجل أسبوع من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة أو تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا، على نفقة المرخص له.

الفصل التاسع و العشرون:

يمنع وضع اللوحات بمحيط الأماكن التالية:

- ✓ البنايات ذات طابع ديني.
- ✓ المعالم الأثرية والتاريخية.
- ✓ المؤسسات التعليمية.
- ✓ الأبنية المصنفة.
- ✓ المقابر.

الباب الرابع

شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء.

الفصل الثلاثون:

يرخص لأصحاب أوراش البناء باستغلال الملك الجماعي العام بناءا على طلبهم وذلك للأغراض التالية :

- ✓ وضع الآليات والمعدات و الأدوات المستعملة في عمليات البناء.
- ✓ وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص له.
- ✓ إقامة سياج بغرض تحويط ورش البناء.
- ✓ وضع لوحات العنوان المطلة على الملك العام و لوحات العنوان عن بعد المطلة على الملك العام.

الفصل الواحد و الثلاثون:

تحدد مدة الترخيص من تاريخ الشروع في الأشغال بالورشة إلى حين الانتهاء منها .

ويشار فيها إلى ما يلي:

- ✓ المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش .
- ✓ مدة الترخيص.
- ✓ موقع الورش.

الفصل الثاني والثلاثون :

يلتزم المستفيد من الرخصة بما يلي:

- ✓ عدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحفاظ على النظافة الخارجية للورش.
- ✓ إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال.

الباب الخامس

المراقبة و الغرامات و الجزاءات.

الفصل الثالث و الثلاثون :

يتم معاينة مخالفات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء من طرف لجنة مكونة من:

- ✓ مصالح الجماعة المختصة.
- ✓ الموظفون المحلفون التابعين لمصالح الجماعة.
- ✓ ممثل السلطة المحلية.
- ✓ ممثل الوقاية المدنية.

ويتم تحرير محاضر لكل مخالفة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة ,الجاري بها العمل في هذا الشأن ، وكذا فرض غرامات المحددة في الفصل الخامس و الثلاثون أدناه و في القرار الجبائي.

الفصل الرابع و الثلاثون:

بناء على محاضر اللجنة وأنواع المخالفات التي يتم معاينتها و المدونة بالمحاضر،يوجه إنذار للمعني بالأمر من أجل الامتثال لملاحظات اللجنة و التقييد بمقتضيات الواردة بالقرار التنظيمي هذا ،داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ معاينة المخالفة.

الفصل ا الخامس و الثلاثون:

في حالة عدم تنفيذ المخالف لملاحظات اللجنة داخل الآجال المحددة في الفصل أعلاه وفي حالة العود, تطبق في حقه الجزاءات و الغرامات التالية:

- ✓ عدم الامتثال و تنفيذ ملاحظات اللجنة 200.00 درهم .
- ✓ في حالة العود " تضاعف الغرامة."..... 400.00 درهم.

✓ عدم إشهار الترخيص..... 100.00 درهم.

✓ عدم إزالة اللوحات المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية.. 50.00 درهما.

احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ، تطبق الجزاءات الواردة في المادة 27 من القانون 19-57 .

الفصل السادس و الثلاثون:

في حالة التمادي ،بعد توجيه الإنذار للمعني بالأمر،يتم حجز السلع والبضائع و المنقولات و الأدوات المعروضة بالملك العمومي.

الفصل السابع و الثلاثون:

تودع المحجوزات بالمحجز الجماعي ، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر إخراجها من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بحجزها بعد أداء واجبات الحجز المحدد بالقرار الجبائي.

أما الحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية و الخيرية بالجماعة مقابل وصل .

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن و الثلاثون:

في حالة تغيير المرخص له، بانتقال الملكية أو لأصل تجاري، على المالك الجديد تقديم طلب تغيير الرخصة في إسمه مرفقا بما يثبت ذلك.

الفصل التاسع و الثلاثون:

إذا أراد المرخص له التوقف عن شغل الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، يقدم طلب إلغاء الترخيص إلى رئيس الجماعة مرفقا بقرار الترخيص الأصلي و نسخة من وصل أداء ما بذمته من واجبات.

يسري مفعول قرار إلغاء الرخصة ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الأربعون:

في حالة عدم الالتزام بقرار إلغاء الترخيص ، يعتبر المعني بالأمر في حالة عدم الترخيص ، تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليه في هذا القرار وفي القانون رقم 19-57 السالف الذكر.

الفصل الواحد و الأربعون:

يلغى هذا القرار التنظيمي كافة القرارات و المقتضيات السابقة ذات الصلة.

الفصل الثاني و الأربعون:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه ،و تمنح لأصحاب التراخيص السابقة مهلة ستة (06) أشهر للتقيد بمقتضياته.

الفصل الثالث و الأربعون:

ينشر القرار التنظيمي هذا بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الرابع و الأربعون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل المصالح الجماعية و المعنية و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بايت باها في 21 مارس 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد اليوربوعي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3685 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بإلغاء تفويض توقيع و تسليم الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

بناء على قرار تفويض مهام توقيع و تسليم الشواهد الإدارية المؤرخ في 13 أكتوبر 2022 تحت عدد 18080 في إسم السيد الحسن عضوز.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام توقيع و تسليم الشواهد الإدارية الموقع بتاريخ 3 أكتوبر 2022 تحت عدد 18080 في إسم السيد الحسن عضوز.

الفصل الثاني

تنفذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3687 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض توقيع وتسليم شهادة الخطوبة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)بتنفيذ القانون رقم36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإداري.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة : فاتحة ضونج.

الإطار : مساعد اداري سلم 6.

المرسمة والموظفة بهذه الجماعة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي في توقيع الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره،

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي مدينة أكادير عدد 3688 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض توقيع وتسليم شهادة الخطوبة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436ه (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81صادرفي 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)بتنفيذ القانون رقم36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول:

يفوض للسيد : عضوز الحسن.

الإطار : مساعد تقني سلم 6.

المرسم والموظف بهذه الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي في توقيع الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين بمكتب تالبرجت.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره،

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/01 بتاريخ 05 يناير 2024 في موضوع تفويض المهام والصلاحيات في قطاع الشؤون الاقتصادية وتدبير الأملاك الجماعية.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الحليم الفلكي، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو، ليقوم مقامي بالمهام والصلاحيات المتعلقة بمجال الشؤون الاقتصادية والممتلكات الجماعية (الرخص الاقتصادية، رخص الاحتلال المؤقت، رخص الاستغلال للملك العام الجماعي، رخص المؤسسات المصنفة والغير المصنفة، عقود الاقتناء، عقود الإيجار و الكراء للأملاك الجماعية، تدبير كل الوثائق

والقرارات والرخص الورقية والإلكترونية المتعلقة بالقطاع، اجتماعات اللجن المتعلقة بالقطاع... إلخ).

المادة الثانية

إن السيد عبد الحليم الفلكي، المفوض له في المهام والصلاحيات المتعلقة بالمجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية المختصة حسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه بالمادة رقم 277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

يمارس المفوض له المهام التي تم تفويضها إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز لرئيس المجلس أن يمارس الصلاحيات التي تم تفويضها إلى نائبه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض هذا.

المادة الخامسة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار إبتداء من اليوم الموالي لتاريخ تسلم المفوض له نسخة أصلية من هذا القرار.

المادة السادسة

ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار يلغى قرارنا رقم 2022/09 المؤرخ في 10 يونيو 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الاقتصادية وتدبير الأملاك الجماعية لفائدة النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي والخازن الإقليمي بإنزكان والسادة رؤساء المصالح والمكاتب الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثامنة

تودع نسخة من هذا القرار لدى المصالح المختصة بعمالة إنزكان أيت ملول والسادة الخازن الإقليمي بإنزكان والنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي و رؤساء المصالح والمكاتب الجماعية المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بأولاد دحو في 05 يناير 2024.

إمضاء: رئيس جماعة أولاد دحو، محمد هدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/02 بتاريخ 05 يناير 2024 يتعلق بتفويض المهام في مجال تدبير شؤون ونشاط المرآب والمستودع الجماعيين.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد السعيد أزروال، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو، ليقوم مقامي بالمهام والصلاحيات المتعلقة بتدبير شؤون المرآب والمستودع الجماعيين والتوقيع على كل الوثائق الإدارية المتعلقة بهما،

المادة الثانية

إن السيد عبد الحليم الفلكي، المفوض له في المهام والصلاحيات المتعلقة بالمجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية المختصة حسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه بالمادة رقم 277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

يمارس المفوض له المهام التي تم تفويضها إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز لرئيس المجلس أن يمارس الصلاحيات التي تم تفويضها إلى نائبه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض هذا.

المادة الخامسة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تسلم المفوض له نسخة أصلية من هذا القرار.

المادة السادسة

ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار يلغى قرارنا رقم 2021/13 المؤرخ في 10 يونيو 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون

الاقتصادية وتدبير الأملاك الجماعية لفائدة النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي والخازن الإقليمي بإنزكان والسادة رؤساء المصالح والمكاتب الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثامنة

تودع نسخة من هذا القرار لدى كل المصالح والمكاتب الجماعية المعنية قصد الإخبار مفيدة.

وحرر بأولاد دحو في 05 يناير 2024.

إمضاء: رئيس جماع أولاد دحو ، محمد هدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2024/03 بتاريخ 05 يناير 2024 يتعلق بتفويض المهام والصلاحيات في مجال التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

بناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد مولاي المصطفى ميموني، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو، ليقوم مقامي بالمهام والصلاحيات المتعلقة بميدان التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (رخص البناء، الإذن بإحداث التجزئات العقارية والسكنية، الإذن بتقسيم العقارات، رخص الإصلاح، رخص الهدم، رخص التسوية، رخص السكن، رخص المطابقة، رخص الربط بالشبكة الكهربائية، رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، الشواهد الإدارية، محاضر التسليم المؤقت والنهائي للتجزئات العقارية والسكنية، توقيع محاضر الاجتماعات المتعلقة بميدان التعمير، الإعذارات، الشكايات الموجهة إلى السيد وكيل جلالة الملك، طلبات الهدم الموجهة إلى السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، طلبات هدم البنايات الغير القانونية، البث في الشكايات المتعلقة بمخالفة أحكام التعمير، العضوية في لجان الهدم، مختلف الوثائق والمحاضر المتعلقة بالتعمير والبناء الصادرة من المصلحة التقنية الجماعية...إلخ).

إن السيد مولاي المصطفى ميموني، المفوض له في المهام والصلاحيات المتعلقة بالمجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية المختصة حسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه بالمادة رقم 277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

يمارس المفوض له المهام التي تم تفويضها إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز لرئيس المجلس أن يمارس الصلاحيات التي تم تفويضها إلى نائبه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض هذا.

المادة الخامسة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تسلم المفوض له نسخة أصلية من هذا القرار.

المادة السادسة

ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار يلغى قرارنا رقم 2021/11 المؤرخ في 04 نونبر 2021 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التعمير لفائدة السيد مولاي المصطفى ميموني النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مولاي المصطفي ميموني، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، والسيد رئيس مكتب التعمير والأشغال والصيانة والممتلكات والآليات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثامنة

تودع نسخة من هذا القرار لدى المصالح المختصة بعمالة إنزكان أيت ملول والوكالة الحضرية لأكادير والمحافظة العقارية والرهون بإنزكان وإدارة التسجيل والتنبر بإنزكان قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

لدى كل المصالح والمكاتب الجماعية المعنية قصد الإخبار مفيدة.

وحرر بأولاد دحو في 05 يناير 2024.

إمضاء: رئيس جماع أولاد دحو ، محمد هدي.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3686 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

بناء على قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية المؤرخ في 24 شتنبر 2021 تحت عدد 18119 في إسم السيد الحسن عضوز.

يقرر مايلي :

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية المؤرخ في 24 شتنبر 2021 تحت عدد 18119 في إسم السيد الحسن عضوز.

الفصل الثاني

تنفذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3689 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81صادرفي 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة : فاتحة ضونج.

الإطار : مساعد اداري سلم 6.

المرسمة والموظفة بهذه الجماعة لتقوم بمهمة ضابط الحالة المدنية مقامي وبالمشاركة معي بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره،

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3690 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول:

يفوض للسيد : عضوز الحسن.

الإطار : مساعد تقني سلم 6.

المرسم والموظف بهذه الجماعة ليقوم بمهمة ضابط الحالة المدنية مقامي وبالمشاركة معي بمكتب تالبرجت،

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره،

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش.

تفويض مهام المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 3691 بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر بتاريخ 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد : عضوز الحسن.

الإطار مساعد تقني سلم 6.

المرسم والموظف بهذه الجماعة ليقوم مقامي بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وبالمشاركة معي بمكتب تالبرجت.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره،

حرر بأكادير في 19 فبراير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma